جـ ـ يصدر الوزير قرارات بتعيين انـواع الطيور التي تنطبق عليها احكام هذه المادة وبيـان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للاغراض العلمية .

مادة ٤ ـ تعدل المادة (١٥١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (د) واعادة ترقيم الفقرة (د) الاصلية لتصبح (هـ) : ـ

د ـ يحظر استعمال العقاقير المخدرة في صيد الطيور والحيوانات البرية .

مادة ٥ ـ تعدل المادة (١٥٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف(ج) :ـ

جـ ـ بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٥٣، ١٥٤) يصادر السلاح المستعمل للصيد في المخالفات التالية : ـ

١ ـ الصيد بدون رخصة سارية المفعول

٢ ـ الصيد في غير المناطق المسموح بها

٣ ـ الصيد في غير الاوقات المسموح بها

مادة ٦ ـ يلغى ماورد في المادة (١٩٧) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد التي تليها .

السيد الرئيس

هذا المشروع من اختصاص اللجنة القانونيـة فهل يوافق المجلس على احالته عليها ؟

الجميـع : موافقـون .

٩ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

الآن انتهت ابحاثنا ، الجلسة القادمة سنحددها فيما بعد .
والآن ترفع الجلسة .

امين عام مجلس الأمة بالوكالة — خليل عصفور

رئيس مجلس النواب — كامل عريقات

المملكة الأردنية الهاشمية
ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية السابعة لمجلس الامـة التاسع

محضر الجلسة الثامنـة

المعقودة يـوم الاثنين ١٧ صفر ١٣٩٤ هـ . الموافـق ١١ آذار ١٩٧٤ م

(المجلد ١٩)

(العدد ٨)

جدول الأعمال

		صفحة
أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد علي الرمحي	موافقة	٠٥
ب ـ كتاب معذرة مقدم معالي النائب السيد عبدالله الكايب		٠٥
*		
**		
٣ ـ تلاوة الاوراق الواردة		٠٦
أ ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٢٧) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ ،	موافقة / للاعيان	٠٦
ب ـ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٦٢٢ المتضمن استعجال النظر في مشروع قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٧٤ .	١ ـ الموافقة على استعجال النظر ٢ ـ الموافقة على المشروع كما ورد/ للاعيان	٠٧
٤ ـ جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني رقم٩٢٦ على السؤال رقم (٢) المقدم من سماحة النائب الشيخ عبد الباقي جمو .	لم يقتنع النائب بالجواب	٠٨
٥ ـ مقررات اللجنة القانونية : ـ		١١
أ ـ قرار رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧٤/٣/٢ بشأن :		١١
١ ـ القانون المؤقت رقم(٦٠) لسنة١٩٧٣ المعدل لقانون تشجيع الاستثمار.	موافقة مع تعديل / للاعيان	١٢
٢ ـ مشروع القانون المعدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٧٤ ؛	موافقته كما ورد / للاعيان	١٩
٣ ـ مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٤.	موافقة كما ورد من الحكومة مع بعض التعديل / يعاد للحكومة	٢٦
ب ـ قرار رقم (٧) المؤرخ في ١٩٧٤/٣/٢ بشأن مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ .	قبوله بنص جديد مع بعض التعديل والاضافة / للاعيان	٢٦

* كلمة سعادة السيد محمد المنور الحديد حول الانزلاق الجبلي الواقع في منطقة الكسارات وطلب مساعدة المتضررين من ذلك .
** كلمة سعادة السيد عاطي ابو العز بطلب اضافة سعادة السيد خالد عبدالله الفياض الى لجنة الشؤون الخارجية وموافقة المجلس الاجماعية على هذا الاقتراح .

		صفحة
ج ـ قرار رقم (٨) المؤرخ في ١٩٧٤/٣/٥ بشان مشروع قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤ .		٢٨
د ـ قرار رقم (٩) المؤرخ في ١٩٧٤/٣/٥ بشأن مشروع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٤ .	موافقة مع التعديل/ للاعيان	٣٤
٦ ـ قرار اللجنة الادارية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/١٦ بشأن بعض العرائض والشكاوى .	بعد المناقشة / للحكومة	٤٠
٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.	(لم تعين)	٤٨

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٤/٣/١١ برئاسة عطوفة السيد محمد الخشمان نائب رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة بالوكالة السيد خليل عصفور .

وتغيب معتذرا السادة : كامل عريقات ، عبدالله الكليب ، محي الدين الحسيني ، امين مجج ، مصباح الكاظمي ، محمد سالم الذويب، ادوار دخميس، موسى عيسى عابده ، رمضان حجه ، صدقي الجعبري ، محمد ابو صبيحه، حافظ عبدالنبي ، عبد الرؤوف الفارس، عبد القادر الصالح، محمد سعيد يونس ، عيسى عقل .

وتغيب بدون معذرة : خالد الحاج حسن رفعت المفتي ، رزق البطاينة .

وحضر من الحكومة :

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير الثقافة والاعلام معالي السيد عدنان ابو عوده .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معالي السيد فؤاد قاقيش .

وزير العدل معالي السيد سالم المساعده .

وزير الاشغال العامة معالي السيد احمد الشوبكي

وزير التربية والتعليم معالي السيد مضر بدران.

وزير الصحة معالي الدكتور فؤاد الكيلاني .

وزير الداخلية معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونة .

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة معالي السيد طاهر نشأت المصري .

وزير الزراعة معالي السيد مروان الحمود.

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء معالي السيد مروان دودين.

وزير التموين معالي السيد صادق الشرع .

افتتاح الجلسة

السيد نائب الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث الآن اذن المواضيع المدرجة على جدول اعمال جلسة اليوم تفضل .

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات

السيد نائب الرئيس

تتلى الاجازات والاعتذارات الواردة .

السيد الامين العام بالوكالة

طلب اجازة مقدم من السيد علي الرمحي .

(أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب المعالي رئيس مجلس النواب الأكرم

المبحث طلب اجازة خمسة عشر يوماً للمعالجة الطبية في المانيا أرجو الموافقة على منحي اجازة مدة خمسة عشر يوم أعتباراً من تاريخ ٧٤/٣/١١ لأجل الذهاب الى المانيا للمعالجة الطبية حيث أني بحاجة ماسة لهذه الأجازة ختاماً تفضلوا بقبول فائق الأحترام .

المستدعي النائب

علي داود الرمحي

٧٤/٣/٩

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس الكريم على اجازته ؟

الجميع موافقون

السيد الأمين العام بالوكالة

(ب)

وهذه برقية من السيد عبدالله الكليب .

معالي رئيس مجلس النواب بعمان

لاسباب عائلية حالت دون حضوري ارجو قبول معذرتي .

عبدالله الكليب

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع موافقون.

السيد الحديد نائب عمان

.

معالي الرئيس

قبل اسبوع وقع انفجار في الأشرفية بموقع الكسارات وقد هدم منزل وارسلت الحكومة عدد من المهندسين والخبراء الى هذا الموقع وبما ان هذا الموقع يوجد فيه من الضعفاء والعمال أمرت الحكومة بترحيل ما يقارب العشرين عائلة لهذا ارجو من الحكومة ارسال لجنة خاصة لتأمين عائلات هؤلاء المساكين والتعويض عليهم حتى يتمكنوا من تأمين عائلاتهم وشكراً .

الشيء الثاني تقدمت بسؤال للحكومة حول ترميم مسجد الكهف ومسجد جاوه وحتى الآن لم يصلني جواب من وزارة الأوقاف فارجو سرعة الجواب من وزارة الأوقاف .

السيد نائب الرئيس

ما رأي دولة الرئيس بالنسة للفقرة الاولى ؟

السيد رئيس الوزراء

ياسيدي موافقين .

السيد الحديد نائب عمان

الذي قصدته ازلاق ازلاق .

. .

السيد ابو العز نائب معان

انهيار تصحيح يا مفلح بك اسمح لي اريد أن اتكلم .

اقترح ادخال السيد خالد الفياض في لجنة الشؤون الخارجية لأنه عضو في لجنة واحدة فقط.

السيد ارشيد نائب جنين

نثني على ذلك.

السيد العظم نائب معان

نثني على ذلك .

هكذا في الأصل

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على ان يكون السيد خالد الفياض عضواً في لجنة الشؤون الخارجية ؟

الجميع موافقون

٣ ـ تلاوة الاوراق الواردة

السيد نائب الرئيس

تتلى الاوراق الواردة .

(أ)

السيد الأمين العام بالوكالة

الرقم ٢/١٠٨/١٢٧

التاريخ ٣/٣/١٩٧٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢/١٠٨/١٨١ المؤرخ في ١٨/٢/١٩٧٤ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٦/٢/١٩٧٤ . الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ورفض التعديل الذي ادخله مجلسكم الموقر عليه .

ابعث لمعاليكم نسخ مشروع القانون بالصيغة التي وافق عليها مجلس الاعيان ، رجاء التكرم بعرض ذلك على مجلسكم الموقر واعلامي نتيجة قراره . .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

الاسباب الموجبة

لما كان قانون نقابة اطباء الاسنان رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ يشترط على الطبيب الذي يطلب الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة ان يجتاز الفحص المقرر لهذه الغاية ، وبما ان اعداد اطباء الاسنان الذين يتخرجون سنويا قليلة نسبيا ويكون تخرجهم على فترات متباعدة ودورات الفحص تعقد كلما توفر عدد كاف من الاطباء ولكي يتمكن وزير الصحة من اعطاء تصاريح مؤقتة للاطباء للعمل لحين انعقاد الدورة حرصا على مصلحة الطبيب وعدم اضاعة فرصة دون عمل فقد عدلت المادة (٨) على هذا الشكل.

واما بالنسبة للمادة ٢٦/ب فقد عدلت للحفاظ على حقوق الممارسين المكتسبة عبر السنين الطويلة واستثناء (حشو الاسنان وقلعها) من احكامها .

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤
قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

اذا لم ينجح الطالب في الفحص او اذا تعذر اجراء الفحص لاي سبب فللوزير ان يمنح الطالب تصريحا مؤقتا لمزاولة المهنة في عيادة طبيب مسجل الى ان يتقدم الطالب للفحص وينجح فيه .

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها : (باستثناء حشو الاسنان وقلعها) .

السيد نائب الرئيس

المشروع كما ورد من مجلس الاعيان .

هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميـــع موافقون

(ب)

السيد الامين العام بالوكالة

الرقم أ/٥١/١٦٢٢

التاريخ ٢١/٢/١٩٧٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ (١٢٠) نسخة من مشروع قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٧٤ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٢/١٩٧٤ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الـوزراء

زيد الرفاعي

السيد القضاه نائب عجلون

نحن موافقـين على صفة الاستعجال وعلى القانون كما ورد من الحكومة .

السيد نائب الرئيس

ارجو ان اوضح اولا للاخوان ، بينا مقرر اللجنة القانونية

السيد ابو العز نائب معان

اللجنة ما وافقت عليه .

السيد نائب الرئيس

التعديل اسقط حق الشفعة والاولوية لمؤسسات الاسكان بناء على قرار من اعضائها لبعضهم البعض. القصد التفهم من طلب الاستعجال ، التعديل لا يمس شيئا وفي محله ، جيد .

هل نقرأ لكم المشروع ؟

السيد معمر نائب اربد

يقرأ القانون اولا .

السيد ابو العز نائب معان

النظام ينص على ان اي قانون يقرأ في المجلس وبعد ما يقرأ يحال . اما يحال او أحيل ، امسك ورق وقلم وخلصني ! !

انا اطلب التقيد بالنظام والقانون.

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على صفة الاستعجال ؟

الجميـــع موافقون .

السيد القضاه نائب عجلون ومقرر اللجنة القانونيـــة

هذا القانون اعطي صفة الاستعجال ، المجلس الكريم وافق على ذلك واللجنة القانونية في نفس الوقت وقبل عقد هذه الجلسة درسته واقرته بجميع اعضائها ووافقت عليه كما ورد من الحكومة ولذلك . . .

السيد ابو العز نائب معان

انا اصر على النظام ، المادة (٤٠) من النظام

المجلس تنص على القراءة والقانون والنظام اقوى من الاقتراحات .

السيد نائب الرئيس يتلى المشروع

السيد الامين العام بالوكالة : —

الاسباب الموجبة

لوضع مشروع قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

بما ان مشاريع الاسكان الجماعية لبعض فئات المواطنين من العسكريين او المدنيين انما وضعت لتأمين حاجات اجتماعية معينة وحتى لايكون بالامكان ممارسة حق الاولية او الشفعة فيما يتعلق بوحداتها عند بيعها اوفراغها الى المستحقين وجد من الضروري وضع هذا المشروع .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة البندين (ه ، و) الى آخر البنود الواردة في الفقرة الثالثة منها : —

ه — اذا حصل البيع او الفراغ من مؤسسة الاسكان الى احد المنتفعين من مشاريعها ، او من جمعية اسكان الى احد اعضائها ، او من الجمعية الخيرية للقوات المسلحة الى احد ضباط او افراد القوات المسلحة .

و — تسري احكام الفقرة (ه) على الدعاوى التي لم تقترن بحكم قطعي .

السيد نائب الرئيس

المشروع كما تلاه الامين العام بالوكالة ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع موافقون

« وسيرسل المشروع بالصيغة التي وافق المجلس عليها الى مجلس الاعيان الموقر »

٤ — جواب معالي وزير الاقتصاد رقم ٩٢٦ على السؤال رقم (٢) المقدم من سماحة النائب الشيخ عبد الباقي جمو

السيد نائب الرئيس

يتلى جوابه معالي وزير الاقتصاد على سؤال الاستاذ جمو

السيد الامين العام بالوكالة

نص السؤال ما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال رقم (٢)
تاريخ : ١٩٧٤/٢/٩

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

ارجو توجيه السؤال التالي الى (معالي وزير الاقتصاد) ، رجاء ورود الجواب ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام

قامت وزارة الاقتصاد ببيع كمية من الرز على بعض التجار ، ارجو ان يطلع المجلس على اولا : كمية الرز ، ثانيا : سعر الطن الواحد ، ثالثا : طريقة البيع ، اهو عام ام محصور :

والسلام عليكم ، ١٩٧٤/٢/٦

نائب عمان

عبد الباقي جمو

وجواب معالي ابو زيد عليه هو : —

الرقم ٩٢٦/١/٨١٠
التاريخ ١٩٧٤/٢/١٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٨/٦٤ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٠ المتعلق بموضوع سؤال الشيخ عبد الباقي جمو حول موضوع الارز المستورد لحساب هذه الوزارة .

بتاريخ ١١ من شهر شباط سنة ١٩٧٣ تم التعاقد بين هذه الوزارة وشركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية في القاهرة لشراء ستة الاف طن ارز مصري بسعر (٨٧) دينارا و (١٥٥) فلسا واصل اللاذقية على ان يتم توريد هذه الكمية الى الاسواق الاردنية بالشكل التالي : —

اذار	١٥٠٠ طن
نيسان	٢٠٠٠ طن
ايار	٢٥٠٠ طن

يضاف مبلغ حوالي سبعة دنانير و (٢٤٠) فلسا بدل تأمين واجور نقل ورسوم ميناء وتخزين فيصبح كلفة الطن الواحد (٩٥) دينارا و (٩٥) فلسا باستثناء اجور المستودعات والموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من دائرة التموين .

اما سعر بيع الطن فقد حدد سعره بمبلغ (١١٢) دينارا للطن الواحد الى تاجر الجملة بموجب قرار مجلس ادارة التموين رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ . حدد المجلس سعر الشوال الواحد بمبلغ احد عشر دينارا وخمساية فلس وسعر الكيلو الواحد للمستهلك في كافة انحاء المملكة بمبلغ (١٢٠) فلسا اما البيع فكان يتم بالطرق التالية : —

أ — يصرف اربعة اطنان اسبوعي لاي تاجر كان في عمان .

ب — تصرف اية كمية الى المحافظات بموجب كتب تصدر عن مراقب التموين او اي حاكم اداري وهذه الكتب موجودة لدى دائرة التموين شريطة ان لا تزيد الكمية عن خمسة عشر طنا لاي محافظة اسبوعيا .

بتاريخ ١/٩/٧٣ اوقف الصرف لوصول كميات جديدة من الارز لحساب التجار وبدات الوزارة بصرف الكميات المتبقية الى الجهات التالية : —

أ — صرف (٢٥) كيلو ارز لحساب موظفي الدولة بالدين تسدد على مدة شهرين .

ب — صرف كمية (٢٥) كيلو بالنقد بعد العيد الى اللذين كانوا بحاجة من موظفي الدولة .

جـ — صرف (٢٥) كيلو ارز نقدا لموظفي المؤسسات العامة والخاصة مثل البنوك وسكة الحديد وعالية وامانة العاصمة وغيرهم .

د — صرف للجيش العربي (٢٠٠) طن والامن العام (١٢١) طنا والجامعة الاردنية (١٥) طن والى كتيبتين للجيش بواسطة المتعهد ابو خجيل (٦) طن والجمعيات الخيرية عشرة اطنان والمنظمة التعاونية (١٥) طنا معلمو محافظة اربد (١٧) طنا

هكذا في الأصل

ودكـان الجندي خمسة اطنان ثم الى المستشفيات والمدارس الداخلية حسب حاجاتهم وبحدود نصف طن على اعلى حد .

بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٩ قرر مجلس ادارة التموين رفع السعر الى (٢١٠) فلسات للكيلو الواحد للاسباب التالية :—

أ — الرصيد الباقي بتاريخ ١/٢٩ بلغ حوالي مائة طن فقط .

ب— كثرة المراجعين الراغبين بشراء الارز ، وبعضهم كان يستغل فرق السعر بين سعر الوزارة والاسواق المحلية فيبيع الكمية التي يحصل عليها لان الاسعار العالمية لهذه المادة ارتفعت بنسبة ثلاثة اضعاف تقريبا . علما بان الكمية التي كانت تصرف من شوال فما دون :

ج — عند دراسة كلفة الارز المشترى مجدداً من جمهورية مصر العربية تبين بان الكلفة مع المصاريف تعادل تقريبا (٢١٠) دنانير للطن الواحد علما بان الكلفة للطن الواحد في العام الماضي كانت حوالي مائة دينار ففضل المجلس ان تحدد سعر الكمية الباقية من العام الماضي والكمية الجديدة بسعر الكلفة البالغ حوالي (٢١٠) دنانير للطن الواحد مما سبق يتضح بان الوزارة قامت بعملية الشراء والبيع وفقا للمصلحة العامة اخذة بعين الاعتبار مصلحة المستهلك وذلك بعدم رفع السعر في السابق بنسبة ارتفاع الاسعار العالمية .

وبهذا ارجو ان اكون قد اجبت على الاسئلة الواردة بكتاب معاليكم اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الاستاذ جمو نائب عمان

(في الواقع ومن المفروض ان يكون معالي وزير الاقتصاد موجود حتى يستطيع ان يرد على هذا الرد . علما بانني غير مقتنع بهذا الجواب ، لانه ليس جوابا على سؤالي ، سؤالي هـو لماذا وكم الكمية التي باعتها وزارة الاقتصاد / التموين للتجار ولمن باعت هـذه الكمية ، الارز كـان سعر الكيلو بالمفرق ١٢٠ فلسا جاءت الحكومة وباعت موجوداتها الى بعض التجار بسعر يقـول عنه الوزير انـه ٢١٠ فلسات وبذلك اعطت للتجار الحق في ان يبيعوا كما يشاؤون وبذلك ارتفع سعر هذه المادة حتى اصبح الفقير عاجزا عن ان يشتري بعض حاجته من هـذه المادة وجـواب الوزير لم يشير من قريب او بعيد الى سؤالي ، لمـاذا باع هذه الكمية التي بيعت بهذا السعر المرتفع بحجة ان السعر في الخارج قد ارتفع ولمن باع هذه الكمية ولذلك انا غير مقتنع بهذا الجواب واريد الجواب .

السيد نائب الرئيس

يا استاذ الكتاب موضح تمامـا ، بين انواع الكميـات التي بيعت للتجار وللموظفين والاسعار واردة كلها في الكتاب .

الاستاذ جمو نائب عمـان

هـو بين من اعطى من الجيش والجمعيات والموظفين ، صار هنا تخصيصي وكل الموظفين لهم حق في هذه المادة وفي كل مادة تموينية ولا يجـوز لوزارة الاقتصاد ان تخصيص في توزيع ثم تبيع الباقي على من تشاء ، من التجار لان المواطنين كلهم سوا.

السيد الدلقموني نائب اربد

ذهبت عن ذهن ، سماحة الاستاذ انه بيع قبل ان يقرر مجلس التموين الاعلى ب ١٢٥ للتجار الذين تقول عنهم وليس ٢١٠ ، ٢١٠ بعد ان بقي مائة طن ، قرر مجلس التموين . احببت ان اصحح لان هـذا هو ما اراده .

الاستاذ جمو نائب عمان لا .

السيد الدلقموني نائب اربد

لا ، اسمح لي ، هو باع للتجار ب ١٢٥ وليس ٢١٠ ، بسعر اقل وادنى مما تقـول ، مجلس الادارة رفع السعر لما لم يبق الا مائة طن .

الاستاذ جمو نائب عمان

انا عارف هذا ، لم اغلط ، سالته بكم باع ولمن باع ولماذا باع ؟

هذا سؤال لي ولا يجوز لأي نائب أن يتدخل فيه ، لذلك اذا سمحت .

أنا أعلم أن وزارة الاقتصاد بعد أن خصصت في التـوزيع أعطت جهـات معينة وأعطت بعض الموظفين ثم باعت ما تبقى لديها بسعر أعلى بدعوى ان السعر قد ارتفع في الخارج هذا مفهوم .

السيد العوران نائب الطفيلة

وردت شكوى من أحد التجار اللذين يستوردون كميـات كبيرة من صنفي السكر والارز الى هـذا المجلس وأحيلت على اللجنة الادارية فاللجنة الادارية لأهمية الموضوع الذي طرقه التاجر حول هذه الاسعار التي تساءل عنها الزميل الشيخ جمو واضحـة جداً وأقرت اللجنة تلاوة هذه العريضة للمجلس والآن المجلس على ضوئها مع التفصيلات يستطيع أن يناقش بشكل منطقي واقعي صحيح ؟

٥ — مقررات اللجنة القانونية

السيد نائب الرئيس

أرجو من مقرر اللجنة القـانونية السيد سليمان القضاه التفضل الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

(أ)

السيد المقرر

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٤

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القـانوني بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢ برئاسة معالي السيد رياض المفلح رئيس اللجنة وحضور كل من المقرر عطوفة السيد سليمان القضاه والاعضاء أصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة : بشارة غصيب ، سابـا العكشه ، سامي جوده ، يعقوب معمر ، خالد الحاج حسن ، اميل الغوري ، عبد الباقي جمو .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة على اللجنة من قبل المجلس الكريم وبعد دراستها والدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : —

(١) الموافقة على القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تشجيع الاستثمار بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديلات التـالية عليه وهي : —

أ — اعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة—١٦— المعدلة بموجب المـادة الثالثة من القانون على الشكل التالي : —

أ — تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المضدق من ضريبـة الدخل وضريبة الخدمـات الاجتماعية لمـدة ثلاث سنوات اذا أنشىء المشروع داخل محافظة العاصمة ولمدة ست سنوات اذا انشىء خارج محافظة العاصمة .

ب — الاستعاضة عن عبارة (ثلاث سنوات) الواردة في السطرين الثاني والثالث من الفقرة (ب)

للمادة١٦ المعدلة بموجب المادة الثالثة من القانون بكلمة (سنتين) .

جـ ـ الاستعاضة عن عبارة (ثلاث سنوات) الواردة في السطر الاول من الفقـرة (ج) للمادة ـ ١٦ ـ المعدلة بموجب المادة الثالثة من القـانون بكلمة (سنتين) .

د ـ اضافة عبارة (والشركات المساهمة العامة التي تساهم الحكومـة فيها) بعد عبارة « البنـوك المرخصة » الواردة في السطر السادس للمادة (٣٦) المضافة بموجب الفقرة الرابعة من القانون :

(٢) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الزراعـة لسنة ١٩٧٤ بالصيغة التي ورد فيهـا من الحكومة .

(٣) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة١٩٧٢ العائد من مجلس الاعيان الموقر بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي : ـ

(١) اضافة عبارة (ويجري ترخيصها من قبل سلطة الترخيص بتنسيب من وزير السياحة) الى آخر الفقرة (ب) المضافة بموجب المادة الثانية من مشروع القانون .

(٢) الاستعاضة عن عبارة (باضافة الفقرة د) التالية اليها الواردة في السطر الثاني من المادة الرابعة بعبارة « باضافـة الفقرتين (د) و (هـ) التاليتين اليها » مع قبول الفقرة (د) كما وردت من الحكومة واضافة فقرة (هـ) اليها بالنص التالي : ـ

هـ ـ يقـوم بقيادة السيارة السياحية السائح أو الزائر بنفسه .

(٣) اضافة مادة برقم ٥ الى مشروع القانون بالنص التالي : ـ

المادة ٥ ـ

يضاف الى الملحق رقم (١) المنصوص عنه في المادة (١٧٨) من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة١٩٥٨ عبارة (رسوم اقتناء السيارات السياحية) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـة على قرارها .

اللجنة القانونية

مخالف على مشروع القانون المعدل لقانـون الزراعة لسنة ١٩٧٤

عبد الباقي جمو

ـ ١ ـ

اللجنة قبل عقد الجلسة في ضوء مطالبة الحكومة وفي ضوء المصلحة العـامة اضافت فقرة جديدة بعد الفقرة ـ أ ـ من المادة ١٦ المعدلة من قانون تشجيع الاستثمار بالنص التالي :

(٢) لمجلس الوزراء أن يجعل مدة الاعفاء لست سنوات وأن يمددها لثلاث أخرى اذا كان المشروع لشركة تساهم فيها الدولة ويساهم فيها رأسمال أجنبي أو كانت خارج حدود محافظة العاصمة .

وللذلك من أجل تشجيع الريف وثانياً من أجل تشجيع دخول الرأسمال الاجنبي للاردن .

السيد ابو العز نائب معان

أنا لي تعليق على قانون تشجيع الاستثمار .

السيد المقرر

ما هو ، خلص القانون .

السيد ابو العز نائب معان

أولا انا أطلب شطب السنتين عن منطقة عمان نهائياً لأن عمان صار فيها تخمة ، تخمة شركات .

ثانياً أطلب خوفاً من التحايل على القانون من قبل الشركات أن منطقة عمان لا نريد فيها ، اذهب الى منطقة ضيقة خارج عمان ستة كيلومترات وأبني مصنعي ، يجب أن تحدد هذا ، أنت لا تقدر أن تحفظ تلاعيب التاجر ، التاجر عنده تلاعيب واسعة ، انت يجب ان تحدد هذا الحكي وتشطب قضية عمان نهائيـاً من هذا .

السيد الحديد نائب عمان

سكان عمان وقرى عمان تبلغ مليون شخص والعمال موجودين اكثرهم في عمان وحوالي عمـان وللذلك لايوجد مناطق التي يقول عنها ضيقة وغيرها .

السيد ابو العز نائب معان

لا ، في ، اذن اخرجهم من الاردن واشطبهم من خارطة الاردن .

السيد الحديد نائب عمـان

اطلب وضعهم في معان .

السيد ابو العز نائب معان

المصنع في المدن . .

السيد المقرر

ملاحظات الاخ الحاج عاطي لاشك ان اللجنة وضعت نصب اعينها اولا تشجيع الريف ، وثانيـاً تشجيع راس المال الاجنبي وهذا يتفـق مع خطـة التنمية الثلاثية ايضا بنفس الوقت لا يجوز ان نحـرم عمان رغم اننا كنا مترددين ان نجعل عمان محرومـة اصلا من الأعفاء الا انه وجدنا ايضا من المصلحة ان ننشيء مشاريع ولكن نعطي اغراءات اكثر في المحافظات ، اما موضوع الحدود الادارية التي تفضل بهـا الاخ الحاج عاطي فلا استطيع ان اقول في مراكز المحافظات نقول في المناطق الادارية التي حددها قانون ونقابـة التقسيمات الادارية .

السيد ابو العز نائب معان عظيم عظيم .

السيد المقرر

هذه معروفة اخرج عن عمان ان شاءالله تجمد المشروع انا ليس لي علاقة . لاتقدر ان تحددالقانون

السيد ابو العز نائب معان

انا اشكر اللجنة القانونية واوافـق عليه ، او خلها لي .

السيد المقرر

خلص ، كما قلت ، واضح ، بقي كما هـو مع التعديل الذي ادخلناه .

السيد نائب الرئيس

القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ المعـدل لقانون تشجيع الاستثمار هل يوافق المجلس عليه مـع تعديلات اللجنة ؟

الجميـع موافقـون

، وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر ،

ملحوظات مجلس النواب فقط حول القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تشجيع الاستثمار

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (أ) من المادة ٦ أ – ان يكون مشروعا اقتصاديا في مجالات الصناعة أو السياحة أو الاسكان أو استصلاح الاراضي المادة (١٦) . تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ اعلان المشروع من المشاريع المصدقة ولمدة تسع سنوات اذا توفر فيه احد الشرطين التاليين : – ١ – اذا كان المشروع شركة مساهمة عامة . ٢ – اذا انشيء خارج محافظة العاصمة	تعديل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (النقل البحري) الى اخر الفقرة (أ) منها . يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – اعفاء الارباح الصافية من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية . أ – تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ست سنوات وتمدد الى تسع سنوات اذا توفر في المشروع احد الشرطين التاليين : ١ – اذا كان المشروع شركة مساهمة عامة ٢ – اذا انشيء خارج محافظة العاصمة ب – تسري مدة الاعفاء اعتبارا من تاريخ المباشرة في الانتاج على ان لا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات وفي المشاريع التي يحتاج تنفيذها لاكثر من ثلاث سنوات لايجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من اللجنة ان يعطيها مهلة اطول للتنفيذ . ج – اذا استغرق تنفيذ المشروع اكثر من ثلاث سنوات اواكثر من المهلة الممنوحة من مجلس الوزراء فتخصم مدة التجاوز من اصل مدة الاعفاء المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧٤/٣/٢ البنـد (١) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لهـا اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادتان التاليتان الى القانون الاصلي برقم (٣٥ و ٣٦) على التوالي (مادة ٣٥ لا تخضع ابنية السكن التي يشغلها مالكوها سواء كانوا اردنيين ام من رعايا الدول العربية لضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية) ، مادة ٣٦ – تعفى فوائد الودائع في البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتيـة من الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومـة كما تعفى فوائد القروض الخارجيـة التي تقترضها الحكومـة او تقترضها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وفوائد التسهيلات الائتمانية التي تمنحهـا المؤسسات المالية الاجنبية للبنوك المرخصة في المملكة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية) . يعاد ترقيم المادتين (٣٥ و ٣٦) من القـانون الاصلي بحيث تصبحان على التوالي (٣٧ و ٣٨) .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧٤/٣/٢ البند (١) .

الاسباب الموجبة لتعديل قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢

تمهيـد

كان الاردن من اولى الدول في المنطقة العربية التي وعت اهمية تشجيع الاستثمار في المشاريع الانمائيـة ، ففي عام ١٩٥٥ اصدرت الحكومة قانونين الاول لتشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ والثـاني لتشجيع رؤوس الاموال الاجنبيـة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ . وقد كان للقانون الاول اثره البالغ في تنميـة القطاع الصناعي اذ لم يكن في البلاد ، انذاك اي عمل صناعي يذكر باستثناء مصنع الاسمنت ومناجم الفوسفات وقد انتهجت الحكومة سياسة خاصة ، قد تكون فريدة من نوعها في المنطقة لتشجيع القطاع الخاص ، وخاصة فئة التجار من الذين جمعوا اموالا لا بأس بها اثناء الحرب العالمية الثانيـة ، على الاقدام بالمساهمة في المشاريع الحيوية الكبيرة ، وتتلخص هذه السياسة بما يلي : —

١ . تحمل الدولة للنفقات اللازمة لاجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع التي تشجع قيامها على ان تحسب هذه النفقات من مساهمة الحكومة في هذه المشاريع في حالة ثبوت جدواها الاقتصادية والفنية وتنفيذها .

٢ . مساهمة الدولة بقسط وافر من رأس المال اللازم لهذه المشاريع لاعطاء الجمهور الثقة اللازمة فيهـا تمهيدا لمساهمتهم عن طريق فتح باب الاكتتاب العام .

٣ . وضع التنفيذ والادارة في ايدي القطاع الخاص ما امكن مع ايجاد مراقبة مالية من قبل الحكومة .

٤ . منح هذه المشاريع امتيازات خاصة ولمدة طويلة بالاضافة الى ما تضمنه قانون تشجيع وتوجيه الصناعة من اعفاءات وتسهيلات سخية .

وقد كان لهذه السياسة أثرها البالغ في تشجيع القطاع الخاص للاقدام على المساهمة في المشاريع الانمائية في البلاد ، وخطى القطاع الصناعي خطوات واسعة خلال حقبة قصيرة من الزمن ، اذا كان معدل النمو في هذا القطاع الهام (١٦٪) سنويا وبقيت الحكومة ملتزمة بهذه السياسة مدة عشر سنوات تقريبا تم خلالها اقامة مشاريع صناعية وسياحية كبيرة اهمها شركة مصفاة البترول ، شركة الدباغـة ، شركة مصانع الزيوت النباتية وشركة الفنادق والسياحة الاردنية وجميعها شركات مساهمة عامة .

وفي مطلع عام ١٩٦٧ اصدرت الحكومـة قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٧ ، قانـون تشجيع الاستثمار والذي حل محل القانونين السابقين وقد وضع القانون هذا نتيجة لتنافس الدول النامية لاجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية وتشجيع رؤوس الاموال المحلية في المساهمة في خطة التنمية السباعية .

وبعد وضع خطة التنمية الثلاثية فقد ارتأت الحكومة سن قانون جديد لتشجيع الاستثمار لتتفق احكـام هذا القانون مع ما جـاء في خطة التنمية المذكورة وفعلا صدر قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ ولشره في عدد الجريدة الرسميـة رقم ٢٣٨٦ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٢ ، وقد جاء هـذا القانون تجسيدا للاهداف والغايات التي وردت في خطة التنمية الثلاثية واهمها : —

١ . وجوب تعديل قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٦٧ او استبداله بقـانون جديد يكفل زيادة مدة الاعفاءات من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية للارباح الصافية للمشاريع الانمائية لكي تصبح سبع سنوات للمشاريع التي تقام في عمان والزرقاء وتسع سنوات للمشاريع التي تقام خارج هذه المنطقة على ان تحدد وزارة الاقتصاد الوطني منطقة عمان الزرقاء لغايات الصناعة .

٢ . اعفاء الماكنات والاجهزة المستوردة لحساب المشاريع « الاقتصادية » والاقتصادية المصدقة مـن الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الاخرى .

٣ . تقديم الضمانات اللازمة لرؤوس الاموال المستثمرة في الاردن ضد المخاطر غير التجارية .

٤ . السماح للمساهم العربي والاجنبي بامتلاك اية نسبة يرتأيها من رأس المال الاجنبي للمشروع على ان ينظر في كل طلب على حده .

٥ . منح امتيازات خاصة ، بموجب اتفاقيات ثنائية ، للصناعات التعدينية المنوي تأسيسها من اجل استغلال الثروات الطبيعية كخامات المعادن والصخور والصناعية شريطة ان تثبت جدواها الاقتصاديـة لغايات التصنيع المحلي او التصدير على شكل خامات او صخور .

٦ . انشاء دائرة خاصة لتشجيع الاستثمار يكون هدفها الرئيسي تعريف المستثمرين المحليين والاجانب بفرص الاستثمار المتاحة في مشاريع التنمية الاقتصادية على ان يتم ذلك عن طريق اعداد التقـارير والمنشورات واقامة المؤتمرات والندوات والمعارض المحليـة والاشتراك بالمعـارض العالميـة واستعمال جميع وسائل الاعلام الاخرى .

٧ . تسهيل الاجراءات المتعلقة باعفاء المواد الخام والمواد شبه المصنعة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الاخرى والمستوردة خصيصا من اجل تصنيعها واعادة تصديرها .

ب ـ الاسباب الموجبـة

ولما كانت خطة التنمية الثلاثية تهدف الى تشجيع قطاع الاسكان مـا امكن وتشجيعهـا لذوي الدخل المحدود للعمل على امتلاك بيوت سكن خاصة بهم فقد رؤي انه من المستحسن اعفاء ابنيـة السكن التي يشغلها مالكوها سواء كانوا اردنيين ام رعايا الدول العربيـة من ضريبة الدخل وضريبـة الخدمات الاجتماعية .

ولتشجيع الادخار من قبل الجمهور في البنوك المرخصة وتنمية هذه الادخـارات لتساهم في نهضة البلاد الاقتصادية فقد ارتأت الحكومة اعفاء فوائد الودائع في البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتيـة من الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومـة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية .

ولما كانت القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة او تقترضها المؤسسات العامـــة بكفالة الحكومـــة والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها المؤسسات المالية والاجنبية للبنوك المرخصة في المملكـــة توفر رؤوس الاموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الانمائية فقد اعفيت فوائد هذه القروض والتسهيلات الائتمانية المصرفية من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية وحيث ان تنفيذ بعض المشروعات الانمائيـــة الكبيرة يستغرق فترة زمنية طويلة قبل ان يبدأ تشغيل المشروع . ولما كان التنفيذ (قبل تعديل القـــانون) يبدأ بعد اعلان المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا ، فان فترة التنفيذ تستهلك جزءا من مدد الاعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار مما يقلل من فعالية الاعفاء كاداةلتشجيع الاستثمار .

وبناء على ما تقدم ، وفي نطاق جهود الحكومة لخلق المناخ الاستثماري المشجع للمستثمر الاردني والعربي والاجنبي ، فانه بات من الضروري تعديل المادة (٢٠) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ على الوجه الوارد في القانون المؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٣ .

ولما كانت الحكومة تسعى جاهدة لتشجيع مشاريع النقل البحري عن طريق اقامة شركات لهذه الغاية فقد رؤي ان تضاف عبارة « النقل البحري » الى آخر الفقرة (أ) من المادة (٦) من قـــانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ .

وان الحكومة اذ تتقدم للمجلس الكريم بالقانون المعدل لقانون تشجيع الاستثمار رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣ لاقراره يسعدها ان تؤكد حرصها على المضي في تنفيذ ما جاء في خط التنميه الثلاثية عن طريق تدعيم وتنميـــة الاستثمارات الخاصة والعامـــة على حد سواء وتقديم كل ما يلزم مـــن اعفاءات وتسهيلات لاصحاب رؤوس الاموال المحلية والعربية والاجنبية الذين يرغبون باستثمار اموالهم في المشاريع الانمائية الاردنية .

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٣

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٥٣)لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي ،

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (النقل البحري) الى اخـــر الفقرة (أ) منها .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

اعفاء الارباح الصافية من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية :

أ ــ تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات اذا انشىء المشروع داخل محافظة العاصمة ولمدة ست سنوات اذا انشىء خارج محافظة العاصمة .

ب ــ لمجلس الوزراء ان يجعل مدة الاعفاء لستة سنوات وان يمددها لثلاثة سنوات اخرى اذا كان المشروع لشركة تساهم فيها الدولة ويساهم فيها رأسمال اجنبي او كانت خارج حدود محافظة العاصمة .

ج ــ اذا استغرق تنفيذ المشروع اكثر من سنتين او اكثر من المهلة الممنوحة من مجلس الوزراء فتخصم مدة التجاوز من اصل مدة الاعفاء المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٤ ـ تضاف المادتان التاليتان الى القانون الاصلي برقم (٣٥ و ٣٦) على التوالي (مادة ٣٥ــ لاتخضع ابنية السكن التي يشغلها مالكوها سواء اكانوا اردنيين ام من رعايا الدول العربية لضريبة الدخـــل وضريبة الخدمات الاجتماعية) .

(مادة ٣٦ ــ تعفى فوائد الودائـــع في البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتية من الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحـــكومة كما تعفي فوائـــد القروض الخارجية التي تقترضها الحـــكومة او تقترضهـــا المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وفوائد التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المؤسسات المالية الاجنبية للبنوك المرخصة والشركات المساهمـــة العامة التي تساهم الحكومة بها في المملكة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعيـــة) .

المادة ٥ ــ يعاد ترقيم المادتين (٣٥ و٣٦)من القانون الاصلي بحيث تصبحان على التوالي (٣٧و٣٨)

ــ ٢ ــ

السيد المقرر

بالنسبة لمشروع القانون المعدل لقانون الزراعة لعام ١٩٧٤ توجد مخالفات للشيخ عبد الباقي جمو .

الاستاذ جمو نائب عمـــان

انا مخالف عن الفقرة ب من المادة ١٤٥ الواقع اعتقد ان الذي وضع المشروع كان متأثرا بافـــلام « ديكتاري » لأنه . . .

المادة ١٤٥ الفقرة ــ ب ـ تقول يحظر صيد الطيور الجارحة والحيوانات الكاسرة الا بموافقـــة الوزير فلا ادري ماهي الفائدة او الحكمـــة او السبب في هذا المنع ، الراعي عندما يسطو ذئب على غنمـــه يأتي الى الوزير ويقدم استدعاءاً والمعروف ان الاستدعاء له روتين عشرة ايام حتى يصل الى يدي الوزيـــر فيكون الذئب قد افترس واكل ونام وكذلك الضباع لايجوز على الاطلاق الموافقة على مثل هذا التشريع .

السيد العظم نائب معان

انا اؤيد الشيخ .

الاستاذ جمو نائب عمان

فهل يمنع الراعي من الدفاع عن غنمه ام انـــه بحال ماينه وباب السلام السلام لايتفق دائما مع . . ؟

السيد المـــقرر

المثل الذي ساقه سماحة الشيخ الواقع يجـــوز للانسان ان يدفع الاذى عن نفسه ضد الانسان فكيف ضد حيوان كاسر لكن ، هذا لا يمنـــع اذا وحش مفترس اراد ان يفترس انسان بأن يقتله ، هل هي شغلة ، وهذه ثروة حيوانية واللجنة في الواقع رأت الموافقة عليه كما ورد .

السيد ابو العز نائب معان

المؤذي يقتل . انا اؤيد الشيخ .

السيد نائب الرئيس

المقصود من يورد الصيد ، الصيدخلاف الدفاع عن النفس ، اي المحترف ، واحـــد اراد ان يضرك تستطيع ان تدافع عن نفسك لكن لا يترك الامـــر للصيد .

السيد المـــقرر

هذه الغايات الصيد فقط .

الاستاذ جمو نائب عمـــان

ياعطوفة المقرر ، اولا لا اعتقد ان في البلدمن يأكل ذئباً الذئب لا يشكل ثروة حيوانية على الاطلاق ليس هناك من يصيد الذئب يستفيد منه انما لـــدفع الاذى .

السيد ابو العز نائب معان

عدل ، عدل ، يا ابو هالي ، عدل

الشيخ الجازي نائب بدو الجنوب

نحن نؤيد الشيخ .

السيد أبو العز نائب معان

نحن كلنا نؤيد الشيخ ، عدل ، عدل .

السيد المقرر

يا اخوان الصيد غير ..

السيد أبو العز نائب معان

يا أبو هالي موقفك حرج ، ما في الا تعديل ، عدل .

السيد المقرر

لا علاقة لي بهذا .

السيد نائب الرئيس

الاشياء الواردة التي ذكرهـــا فضيلة الاستاذ تختلف ، الصيد شكل ، أن تمتهن الصيد ، لا .

السيد المقرر

يا أخي موافقين عليه .

الاستاذ جمو نائب عمان

لا ، غير موافقين .

السيد المقرر

يعني تحمل رشاش وتمشي !!

السيد أبو العز نائب معان

هل بقي رشاشات ؟ من كان لديه رشاش باعه أو دبره .

السيد الدلقموني نائب اربد

الاخوان معهم حق ، لكن نسيوا كلمة «صيد» في امتهان للصيد ، هدف الدولة المحـــافظة على جنس الحيوانات لان يكون في المستقبل ربما نعمل حديقة سياحية ، بهدف الصيد يجب أن يعاقب عليه ، اما ذئب هاجمني أو هاجم غنمي لا أتركه وكل الحيوانـــات الكاسرة ، أما الهـــدف هنا فهو الصيد ، هنا كلمة الصيد عرفتها الحكومة بالمشروع .

السيد العوران نائب الطفيلة

الصيد لكل من جاز أكله من حيوان أو طير ، أما المحرم فلا تشمله كلمة صيد فأرجـــو من الاستاذ أن يستريح من عناء هذا التفكير .

الاستاذ جمو نائب عمان

كيف ؟

السيد العوران نائب الطفيلة

الصيد هو صيد حيوان لتأكله أما وحش كاسر . فليس بصيد ، الغاية الصيد .

السيد المقرر

الصيد شيء والمكافحة شيء .

السيد أبو العز نائب معان

نحن ممكن أن نغير كل شيء في القوانين أمـــا نغير كلام الله فهذا لا نقدر عليه ، الله حلل صيدالبر والبحر فكيف تأتي أنت هنا وتقول ممنوع الصيد ؟ يا وحيد باك ما قال حرام ، الله حلل صيد البر والبحر الا في الاشهر الحرام .

السيدالعوران نائب الطفيلة

... أنا ما قلت خالفت قول الله ، أنا أيـــدت قول الله ، الصيد الذي نستفيد منه نأكله من بر وبحر وغيره أما حيوان كاسر سيأكلك اقتله ، الله يقتلك .

السيد أبو العز نائب معان

طيب عدله .

السيد نائب الرئيس

يا أستاذ ، دعونا نضع الفقرة بالتصويت ، من لا يوافق على هذه الفقرة برفع يـــده ؟ أربعة فقط ، سقط الاقتراح .

الاستاذ جمو نائب عمان

يقال : من يوافق .

السيد نائب الرئيس

كله نفس الوضع ، نفس الوضع كلهم وافقوا .

الاستاذ جمو نائب عمان

أربعة .

السيد نائب الرئيس

المشروع هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١١٠) : يقوم جباة مديرية الحراج بتحصيل الغرامات التي تفرضها المحاكم أو الحكام الاداريين وبــدل الضريبة والرسوم وترصد أمانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية .	تعدل المادة (١١٠) من القانون الاصلي بحذف عبارة (وترصد أمانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية) الواقعة في نهايتها .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٢/٣/١٩٧٤ البنــد (٢)
نص المــادة (١٤٥) : يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة أو قتلها أو امساكها بأي طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أم نافقة . يصدر الوزير قرارات بتعيين أنــواع الطيور التي تنطبق عليها أحكام هذه المــادة وبيان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للأغراض العلمية .	تلغى المادة (١٤٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : — المادة (١٤٥) أ) يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة أو قتلها أو امساكها باية طريقة كما يحظر حيازتها او نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو نافقة . ب) يحظر صيد الطيور الجارحة والحيوانات الكاسرة أو امساكها بأية طريقة أو تسميمها الا بأذن خاص من الوزير .	

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٥١) : أ) يحظر استيراد الدبق (المخيط) او المواد الغرائية (التي تستعمل لامساك الطيور) او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها ب) يحظر نصب اي نوع من انواع الفخاخ لامساك الطيور . ج) يحظر صيد الطيور باستعمــال ادوات التمويه كالبيرق — وجلــد الحيوان والة النداء — او مراكز التمويه — كالاكشاك والاخصاص . د) يستثنى من احكام هذه الفقرات الطيور المائية التي يحدد انواعها الوزير .	ج) يصدر الوزير قرارات بتعيين انواع الطيور التي تنطبق عليها احكام هــذه المادة وبيــان شروط ترخيص صيدها على وجــه الاستثناء للاغراض العلمية . تعدل المادة (١٥١) من القانون الاصلي باضافــة الفقرة التالية اليها تحت حرف (د) واعادة ترقيم الفقرة (د) الاصلية لتصبح (هـ) : د) يحظر استعمال العقاقير المخدرة في صيد الطيور والحيوانات البرية .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٢/٣/١٩٧٤ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٥٤) أ) في حالة استعمال مركبة الية خلافا للمادة ١٤٨ او القرارات الصادره تنفيذا لها يعاقب قائد المركبة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ويعاقب صاحبها بنفس العقوبة اذا ارتكب المخالفة بمعرفته وذلك بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٥٣) . ب) في حالة تكرار المخالفة خلال سنة واحدة تضاعف العقوبة ويصادر السلاح او الاداة المستعملة في الصيد . نص المادة (١٩٧) : ترصد حصيلة الرسوم والغرامات واثمان المصادرات والتعويضات المحكوم بها ان كانت من حق الخزينة والمحكوم بها وفقا لاحكام هذا القانون امانات لحساب الوزارة وتخصص للانفاق على تحسين وتطوير الثروات الزراعية والحيوانية على النحو الوارد في هذا القانون وفقا للحالة التي ترتبت بموجبها.	تعدل المادة (١٥٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) :- ج) بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٥٣ ، ١٥٤) يصادر السلاح المستعمل للصيد في المخالفات التالية : - ١) الصيد بدون رخصة سارية المفعول . ٢) الصيد في غير المناطق المسموح بها . ٣) الصيد في غير الاوقات المسموح بها . يلغى ما ورد في المادة (١٩٧) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد التي تليها .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧٤/٣/٢ البند (٢)

الاسباب الموجبة

١ - لم يعالج الفصل الثالث) حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها) موضوع حماية الطيور الجارحة والحيوانات الكاسرة رغم ان هذه الكائنات تعتبر ثروة هامة لانها تشكل عنصراً أساسياً في التوازن الطبيعي للبيئة .

٢ - من خلال ممارسات الجهات المسؤولة عن تطبيق مواد القانون تبين ان بعض المواطنين بدأوا باستعمال العقاقير المخدرة لصيد الطيور والحيوانات الامر الذي يعتبر سلاحا خطرا وفتاكاً على الحيوانات البرية والمدجنة والانسان وعليه فقد اقتضى الامر اضافة فقرة تعالج هذه الظاهرة .

٣ - اصبح اقتناء الاسلحة النارية برخصة او بغير رخصة امر واسع الانتشار في البادية بحجة دفع الاذى عن النفس ولسوء الحظ فان اقتناء هذه الاسلحة انما هو في معظمه لصيد الطيور والحيوانات على مدار السنة وفي الاماكن المحرمة فيها الصيد وعليه فقد جاءت المادة (٤) من مشروع القانون المرفق لتعديل المادة (١٥٤) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ المعمول به لوضع حد للمخالفين لاحكام القانون .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون الزراعة

مادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الزراعه لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٢ - تعدل المادة (١١٠) من القانون الاصلي بحذف عبارة (وترصد أمانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية) الواقعة في نهايتها .

مادة ٣ - تلغى المادة (١٤٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

مادة ١٤٥

أ - يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة او قتلها او امساكها بأية طريقة كما يحظر حيازتها او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية او نافقة .

ب - يحظر صيد الطيور الجارحة والحيوانات الكاسرة او امساكها بأية طريقة او تسميمها الا باذن خاص من الوزير .

ج - يصدر الوزير قرارات بتعيين انواع الطيور التي تنطبق عليها احكام هذه المادة وبيان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للاغراض العلمية .

مادة ٤ - تعدل المادة (١٥١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (د) واعادة ترقيم الفقرة (د) الاصلية لتصبح (ه) :-

د - يحظر استعمال العقاقير المخدرة في صيد الطيور والحيوانات البرية .

مادة ٥ - تعدل المادة (١٥٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) :-

ج - بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٥٣، ١٥٤) يصادر السلاح المستعمل للصيد في المخالفات التالية :-

١ - الصيد بدون رخصة سارية المفعول

٢ - الصيد في غير المناطق المسموح بها

٣ - الصيد في غير الاوقات المسموح بها

مادة ٦ - يلغى ما ورد في المادة (١٩٧) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد التي تليها .

- ٣ -

السيد نائب الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ . هل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة ؟

الجميع موافقون

«وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر»

قانون رقم (   )لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانوالنقل على الطرق

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدةالرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (١٣) من المادة(٢) من القانون الاصلي حسب ما عدلت بالمادة (٢/ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باعتبار ماورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها :–

(ب) – السياره السياحية – السيارة الصالون المعدة لاستعمال السياح مقابل اجر ويجري ترخيصها من قبل سلطة الترخيص بتنسيب من وزير السياحة .

المادة ٣– تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (١٨ ب) من القانون الاصلي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة البند التالي اليها تحت رقم (١٤) .

(١٤) لوحات السيارات السياحية : نصفها ابيض ونصفها اخضر مع كلمة(سياحية)والاحرف والارقام ‧ وداء .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٧٦) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة ٢٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرتين (د و ه)التاليتين اليها :–

د – السياح الحائزون على رخص سوق اجنبية او دولية اذا ساقوا سيارات سياحيةاردنية .

ه – يقوم بقيادة السيارة السياحية السائح او الزائر بنفسه .

المادة ٥ – يضاف الى الملحق رقم(١)المنصوص عنه في المادة (١٧٨) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ٩٥٨ عبارة (رسوم اقتناء السيارات السياحية).

« ب »

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٤

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢/٣/١٩٧٤ برئاسة معالي السيد رياض المفلح رئيس اللجنة وحضور كل من المقرر عطوفة السيدسليمان القضاة والاعضاء اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة :– بشاره غصيب ، سابا العكشة سامي جنوده ، يعقوب معمر ، خالد الحاج حسن اميل الغوري ، عبد الباقي جمو ،

واعادت اللجنة النظر في قرارها السابق رقم (٢٣) المؤرخ في ٢٣/٤/٩٧٣ المتعلق بمشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ وبعد الدراسة والتدقيق مرة ثانية في مشروع هذا القانون قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بمايلي :–

(١) قبول مشروع قانون المؤسسة العامة للتامين لسنة ٩٧٢ معدلا بالنص التالي :–

مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٤

مادة أ – يسمي هذا القانون (قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ٩٧٤) ويعمل به من تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ – تحل المؤسسة العامة للتامين ويلغي قانونها رقم ٢٥ لسنه١٩٧١ مع كافة تعديلاته .

ماده ٣ – تنقل ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة وكافة الحقوق العائدة للمؤسسة العامة للتامين والالتزامات التي عليها الي خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بعد تصفيتها

مادة ٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

(٢) صرف النظر عن قرارها السابق رقم (٢٣) المؤرخ في ٢٣/٤/١٩٧٣ واعتباره ملغى .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة القانونية

وبعد الاجتماع مع معالي وزير العدل اتفقت اللجنة على اضافةمادة جديدة للقانون بالنص التالي :

مادة ٤ – يؤلف مجلس الوزراء لجنة خاصة تقوم خلال اربعة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون لتصفية المؤسسةوتضع يدها على اموال المؤسسةوتقوم بمايلزم لتحقيق ماوردفي المادة (٣) من هذاالقانون كما يضع مجلس الوزراء في ضوءتواصي اللجنة التعليمات اللازمة من اجل معالجة كافة علاقاتها القانونية مع الغير وشؤون موظفيها

الاستاذ جمو نائب عمان

موافق .

السيد ابو العز نائب معان

موافق .

السيد الحديد نائب عمان

موافق

السيد ابو العز نائب معان

هذه موافقين على طول .

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على المشروع بالصيغة التي وضعتها اللجنة مع اضافة المادة(٤) التى تلاها سليمان بك

الجميع

موافقون

«وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر»

مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ٩٧٤

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تحل المؤسسة العامة للتأمين ويلغي قانونها رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١ مع كافة تعديلاته .

المادة ٣ – تنتقل ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة وكافة الحقوق العائدة للموسسة العامة للتأمين والالتزامات التي عليها الى خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بعد تصفيتها .

المادة ٤ — يؤلف مجلس الوزراء لجنة خاصة تقوم خلال اربعة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون لتصفية المؤسسة وتضع يدهاعلىاموال المؤسسةوتقوم بما يلزم لتحقيق ما ورد في المادة (٣) من هذاالقانون كما يضع مجلس الوزراءفيضوءتواصي اللجنةالتعليمات اللازمة من اجل معالجة كافة علاقاتها القانونية مع الغير وشؤون موظفيها .

المادة ٥ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

السيد المقرر

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٤

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٤/٣/٥ برئاسة معالي السيد رياض المفلح رئيس اللجنة وحضور كل من المقررعطوفة السيد سلمان القضاه والاعضاء اصحاب المعالي والسعادة السادة : بشاره غصيب ، سابا العكشة ، سامي جوده ، يعقوب معمر ، اميل الغوري ،ماهر ارشيد .

ونظرت في مشروع قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤ المحـال عليها من قبل المجلس الكريم وبعـد دراسته وتدقيقه قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجـراء التعديلات التالية عليه وهي :—

(١) الاستعاضة عن الفقرة (أ) من المادة (٤) بالنص التالي :—
(أ — تشكل اللجنة العليا من وزير المالية/الاراضي والمساحة ورئيس هيئة وادي الاردن ووكيل وزارة الزراعة ومدير عام دائرة الاراضي والمساحة) . وممثل عن وزارة الداخليةللشؤونالبلديةوالقروية.

(٢) حذف عبارة (ومدير اشغال المحافظة او من ينتدبه وزير الاشغال العامة بدلا منه) الواردة في آخـر الفقرة (ب) من المادة (٤) .

(٣) اضافة عبارة (شريطة ان يقيم اعضاؤها في المنطقة التي تقع فيها الارض) الى اخر البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨) .

(٤) اضافة عبارة (الذين يقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض) الى آخر البند (٣) من الفقـرة (أ) من المادة (٨) .

(٥) اضافة عبارة (يقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض و) بعد عبارة (المزارعون الذين) الواردة في اول البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٨) .

(٦) اضافة عبارة (مقيما في المنطقة التي تقع فيها الارض و) بعد عبارة (الطالب اردنيـا) الواردة في اول السطر الثاني من البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٩) .

(٧) اضافة عبار (جزئيا او كليا) بعد عبارة (وخالية من الاشجار) الواردة في السطر الثاني من البند (١) في الفقرة (ب) من المادة (٩) .

(٨) اعتبار نص المادة (١٢) تحت فقرة بحرف (أ) واضافة فقرة جديدة تحت حرف (ب) بالنص التالي : —

المادة ١٢ : —

ب — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا بيع او تأجير الاراضي المسجلة باسم الخزينة كمنافع عامة لاية مدينة او قرية الى المجلس البلدي او القروي لتلك المدينة او القرية الذي له الحق ان يقرر كيفية التصرف بها وفقا للشروط التي يضعها مجلس الوزراء .

(٩) اضافة عبارة (وما طرأ عليه من تعديلات) بعد عبارة (رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤) الواردة في المادة (٢١) :

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

العضو سابا العكشة :

لي ملاحظة سأبديها في المجلس

ومن شأن سابا بك اتفقت اللجنة على اعادة صياغة الفقرة ب — المضافـة الى المادة ١٢ تصبح بالشكل التالي :

« يصرف النظر عما ورد في هذا القـانون ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا ، بيع او تفويض او تأجير اراضي املاك الدولة المسجلة باسم الخزينة حراجـاً ، بالمعدل الذي يراه ، بشرط ان تكون خاليـة من الاشجار ، الى المجلس البلدي او القروي لهذه المدينة او القرية المجاورة تلك الاراضي الذي له الحق ان يقرر كيفية التصرف بها ، في ضوء التعليمات التي يضعها مجلس الوزراء » .

الأستاذ جمو نائب عمان

موافقين على ادخال هذا التعديل ؛

السيد المقرر جيد .

الاستاذ جمو نائب عمـان

هذا غير كل القانون .

السيد المقرر

الا تريدونها ؟

« اصوات : ماشي ، ماشي »

السيد المقرر

الدولة ليس ممنوع عليها ان تفوض .

السيد الحديد نائب عمـان

واللي فيها اشجار !

السيد المقرر

يعني هل تريدونها ؟

السيد ابو العز نائب معان

بل نريدها .

السيد معمر نائب اربد خليها .

السيد المقرر

الواقع اذا امرتم ، الواقع لايمنع الحكومة،هذا الواقع خارج عن اهداف القانون .

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

لكن سابا بك يريدهاهكذا ونحن لهذانريدها .

السيد المقرر

طيب من شان سابا بك .

الاستاذ جمو نائب عمان

انا معارض .

السيد نائب الرئيس

مشروع قانون ادارة املاك الدولةلسنة١٩٧٤ ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة مع الاضافة الاخيرة التي تلاها المقرر ؟

الجميع موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب المـــوجبـــة

١ — ايجاد لجنة عليا يكون لها صلاحية البت في امور التفويض والتأجير بدلا من مجلس الوزراء مما يخفف العمل عنه.

٢ — ربط امور تفويض الاراضي وتأجيرها سواء كانت حرجية او من الاراضي الشرقية او من المرتفعـــات بسلطة واحدة وبقانون واحد مما يكون له الفائدة الكبيرة في معالجة الطلبات والحيلولة دون الاستغلال .

مشروع قانون رقم (   ) لسنـــة ١٩٧٤

قانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني عبارة (املاك الدولة) الأموال غير المنقولة المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشميـــة والتي ستسجل وفقا للقوانين المرعية .

تعني كلمة الوزير وزير المالية / الاراضي والمساحة .

تعني كلمة المدير مدير عام دائرة الاراضي والمساحة .

تعني عبارة (اللجنة العليا) اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون .

المادة ٣ — يناط بالمدير كل مايتعلق بادارة اراضي الدولة واملاكها والانشاءات المقامة عليها .

المادة ٤ — لغايات تفويض وتأجير املاك الدولة : —

أ — تشكل اللجنة العليا من وزير المالية / الاراضي والمساحة ورئيس هيئة وادي الاردن ووكيل وزارة الزراعة ومدير عام دائرة الاراضي والمساحة وممثل عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

ب — يشكل الوزير في كل محافظة وفي كل لواء لجنة تسمى (لجنة املاك الدولة مؤلفة من الحاكم الاداري ومدير تسجيل الاراضي ومدير المالية او لمحاسبة وممثل عن وزارة الزراعـــة يعينـــه وزير الزراعة .)

المادة ٥ يكون عمل لجان املاك الدولة النظر في طلبات الاستئجار والتفويض التي تحال اليها من المدير واجراء الكشف عليها والتحقيق في تلك الطلبات واية امور اخرى تتعلق باملاك الدولة وتقدير قيمتها بالسعر الدارج عند التقدير وتقديم تقاريرها للمدير ليرفع توصياته بشأنها للجنة العليا .

وللمدير ان يعيد للجنة اي تقرير من اجل استكمال التحقيق واجراء الكشف ثانية اذا لزم ذلك .

المادة ٦ — تصدر الجنة العليا توصياتها بالتفويض والتأجير وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

المادة ٧ — يجري تأجير املاك الدولة للغايات المبينة في المادة ١٠ من نظام تفويض وتأجير املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير دون الحاجة الى لجنة او اعلان .

المادة ٨ — يجري تفويض وتأجير املاك الدولة وفق الاولويات التالية : —

أ — للغايات الزراعيـــة

١ — المزارعون الذين يمتهنون الاعمال الزراعية وليست لهم املاك مسجلة باسمائهـــم ويقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض .

٢ — الجمعيات التعاونية الزراعية المسجلة والتي من اهدافها احياء الاراضي الزراعية شريطة ان يقيم اعضاؤها في المنطقة التي يقع فيها الارض.

٣ — خريجو المدارس والمعاهد والكليات الزراعية من غير الموظفين الذين يقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض .

٤ — المزارعون الذين يقيمون عادة في المنطقـــة التي تقع فيها الارض والاعمال الزراعيـــة ولا يملكون ارضا تكفي لاعالتهم .

ب — للغايات السكنيـــة

١ — تفويض املاك الدولة لغايات السكن ضمن مناطق التنظيم عن طريـــق تفويضها بالاسعار

الدارجة لمن لا يملك بيت سكن مقيم بنفس المنطقة التي تقع فيهــا الارض ومسؤولا عن اعالة اسرته .

٢ — يمنع تفويض الشخص الواحد مساحة تزيد عن الدونمين ضمن مناطق البلديات والتنظيم ويشمل هذا المنع افراد عائلة المفوض اليه المسؤول عن اعالتهم شرعا .

٣ — في جميع الاحوال الوارد ذكرها في البندين أ و ب يشترط ان يكون الطالب اردنيا مقيماً في المنطقة التي يقع فيها الارض وقادرا على احيــاء الارض بالغا سن الرشد اذا كان شخصا طبيعيا .

٤ — باستثناء ما نص عليه في المادة (٧) تؤجر املاك الدولــة لغير الغايات الزراعيــة والسكنية وفق ما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا .

المادة ٩ — أ — يجري تفويض الاراضي الموصوفة في الباب الحادي عشر من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ وفق احكام هذا القانون وذلك بعد اخذ موافقة وزير الزراعة على ذلك .

ب — يجري تأجير وتفويض الاراضي المسجلة حراجا وفق احكام هذا القانون بعد اخذ موافقة وزير الزراعة/الحراج اذا كانت : —

١ — قطعا مبعثرة لا تزيد مساحة اي منهــا على ١٥٠ دونما غير متصلة بمنطقة حرجيــة اخرى وخالية من الاشجار جزئيا او كليا ولا يمكن الافادة منها كوحدة حرجيــة مستقلة او بضمها الى منطقة حرجية مجاورة بتكاليف معقولة .

٢ — قطعا صغيرة لا تزيد مساحة اي منها عن خمسة وعشرين دونما ولو كانت مغطاة جزئيا او كليا بالاشجار الحرجية اذا كانت محاطة من جميع جهاتها باراضي مملوكة بقصد زراعتها بالاشجار المثمرة او بقصد تطعيم ما بها من اشجار اذا كانت قابلة للتطعيم .

٣ — قطعا خالية من الاشجار الحرجية .

المادة ١٠ — يجوز مبادلة الاراضي الحرجية بأراضي مملوكة لغايات تجميع الاراضي الحرجية في حالة كون تلك الاراضي متداخلة مع بعضها وذلك بعد موافقة وزير الزراعة . وتجري المبادلة بتوصية من اللجنة العليا وقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١١ — عند تأجير او تفويض اراضي الاغوار الممكن تحويلها الى سقي يشترط في التأجير تأمين سقايتها .

المادة ١٢ — أ — بالرغم عما ورد في المواد السابقة ، للجنة العليا بناء على تنسيب من المدير ان تقرر تأجير اوبيع املاك الدولة بالمزاد العلني اذا رأت في ذلك مصلحة للخزينة على أن لا يقل بدل المزاودة عن ٨٠٪ من الاسعار الدارجة وعلى أن يخضع قرار الاحالة القطعية لموافقتها ويشترط الا تزيد قيمة الملك على خمساية دينار مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون .

ب . بصرف النظر عما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا بيع أو تفويض أو تأجير أراضي أملاك الدولة المسجلة باسم الخزينة حراجاً بالبدل الذي يراه بشرط أن تكون خالية من الأشجار الى المجلس البلدي أو القروي لتلك المدينة او القرية المجاورة لتلك الاراضي الذي له الحق ان يقرر كيفية التصرف بها في ضوء التعليمات التي يضعها مجلس الوزراء.

المادة ١٣ — اذا تقرر تأجير ارض من أملاك الدولة الموصوفة في الباب الحادي عشر من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والمسجلة حراجا توضع شروط العقد من حيث تأجيرها واصلاحها باتفاق مع وزير الزراعة ويجب ان يتضمن قرار التأجير مراعاة احكام هذه المادة . ويكون لوزارة الزراعة الحق بالاشراف على تنفيذ شروط العقد ولوزير الزراعة ان يطلب الغاء العقد اذا وجــد مخالفة تبرر ذلك الالغاء .

المادة ١٤ . باستثناء اراضي الجفتلك لا يجوز للمستأجر او المستأجر بقصد التفويض ان يتنازل عن حقوقــه بالتأجير لأي شخص الا بموافقة المؤجر .

المادة ١٥ — يمنع المفوض الية اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ويمنع مبادلتــه بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل ويسري عــلى الاراضي التي ستفوض وفق احكام هذا القانون .

المادة ١٦ - يمنع تفويض املاك الدولة للغايات الزراعية الا بعد ان يتم تأجيرها مدة لا تقل عن خمس سنوات بقصد الاحياء .

المادة ١٧ — يجري الاعلان عن املاك الدولة المراد تأجيرها او تفويضها من قبل المدير بالصورة التي يراهــا مناسبة شرط ان تكون لاملاك مسجلة ومثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ١٨ — اذا توفي المستأجر او المفوض اليه تنتقل حقوقه الى ورثته من بعده .

المادة ١٩ — لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ٢٠ — أ — يلغي قانون استصلاح الاراضي الحرجية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ .

ب — يلغي هذا القانون كل ما يتعارض مع احكامه من الاحكام الواردة في قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ .

ج — يلغي قانون ادارة املاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ كمــا يلغى اي تشريــع اردني او فلسطيني يتعارض مع احكام هذا القانون .

د — لا تؤثر احكام هذا القانون على ما ورد في قانون هيئة وادي الاردن رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ .

المادة ٢١ — يعمل بما ورد بنظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه مــن تعديلات الى المدى الذي لاتتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢٢ — رئيس الوزراء ووزير المالية/الاراضي والمساحة ووزير الزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(د)

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٤

السيد المقررة

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٤/٣/٥ برئاسة معالي السيد رياض المفلح رئيس اللجنة وحضور كل من المقرر عطوفة السيد سليمان القضاه والاعضاء اصحاب المعالي والسعادة السادة :ـــ

بشارة غصيب ، سابا العكشة ، سامي جودة ، يعقوب معمر ، ادبل الغوري ، ماهر ارشيد .

ونظرت في مشروع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٤ المحال عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي :

(١) الاستعاضة عن عبارة (ان يقيم اقامة دائمة) بعبارة (ان يكون مقيما) الواردة في البند (٣) من الفقرة (آ) من المادة (٤) .

(٢) حذف البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤) بكامله .

(٣) حذف عبارة (او الصناعة) من اخر البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٤) .

(٤) حذف البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٤) بكامله.

(٥) حذف البند (٣) من الفقرة (جـ) من المادة (٤) بكامله .

(٦) يصبح البند (٤) من الفقرة (جـ) من المادة (٤) برقم (٣) ويحذف من اخره عبارة (او الصناعة).

(٧) اضافة عبارة (او الوثيقة) بعد عبارة (ان يبرز الوكيل الوكالة) الواردة في السطر الثاني من البند رقم (١) في الفقرة (ب) من المادة (٥).

(٨) حذف المادة (٨) بكاملها واعادة ترقيم باقي المواد .

(٩) في المادة (١٣) تضاف عبارة (او صراف مرخص) بعدعبارة(بواسطة بنك مرخص) وشطب عبارة (كما ويترتب عليه الخ المادة) .

(١٠) اضافة فقرة جديدة تحت حرف (د) الى المادة (١٤) بالنص التالي :ـــ

د ـــ باستثناء ما نص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على المستورد او المصدر للبضائع التي تخص حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ان يضمن العقد الذي يبرمه اسم الوكيل التجاري ونسبة العمولة المتفق عليها واذا لم يراع الطرفان ذلك تعتبر العمولة دينا للخزينة وتستوفى بالنسبة التي يقررها الوزير على ان لا تقل عن ١٪ من ثمن البضاعة .

(١١) في المادة (١٥) يشطب من اخرها عبارة (او الحصول على وكالات الى اخر المادة) .

(١٢) اضافة عبارة (وما يفوته من ربح) الى آخر المادة (١٩) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة القانونيه

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

يا سليمان بك ، هل مادة الاستيراد محصورة بالحكومة ؟

السيد المقرر

لا ياسيدي ، هنا وضعنا باستثناء ما نص عليه بالفقرة ـ أ ـ من هذه المادة على المستورد او المصدر للبضائع التي تخص حكومة المملكة ....الخ .

السيد ابو العز نائب معان

على كل حال المجلس الذي جمعنا ووحيد بك حتى ارد عليه ويرد علي هو يعرفني وانا بعرفه وكلانا اولاد بلد ، ما بهمش .

اولا اشكر اللجنة الموقرة على جهودها في هذه المادة ، انما انا اخاف كثيرا من التلاعب وعندي تحفظات على هذا الموضوع .

السيد المقرر

اي مادة .

السيد ابو العز نائب معان

الموضوع هذا بالذات ، موضوع الوسطاء .

السيد المقرر

يا سيدي الواقع الوسطاء اللجنة وضعت باعتبارها ان يكون الوسطاء والوكلاء اردنيون .

السيد ابو العز نائب معان

انا الذي قلته اشكرك . انا اشكرك لكن انا عندي تحفظات اريد ان اقولها .

السيد المقرر

الوكيل التجاري ، اذا سمحت لانريد وكيل تجاري يقعد في البلد، نحن نريد رأس المال واحد جاء وفتح مكتب وسيط او وكيل لانريده اجنبي .

السيد ابو العز نائب معان

يا اخي انا معك في هذا الكلام ، انا اؤيدك ، لكن لي كلام هل عندك مانع ؟

السيد المقرر

تفضل ، هل تريد ان تشكرنا

السيد ابو العز نائب معان

لا اريد ان اشكرك فقط اشكرك ولي تحفظات.

يا عطوفة الاخ ، تلاعب التجار وتلاعب الشركات اكبر من مستوى اي انسان في الدنيا حتى في امريكا في انجلترا ، التجار والشركات لها اساليب خاصة في الاعمال التجارية ، لذلك انت قلت هنا في المادة :

ان يكون مقيما دائميا لان الشركات تستأجر اشخاص آخرين مرضى النفوس وتقول له هذا ادخل عشرة الاف دينار ،خذ لك الف دينار وهو لايساوي مائة دينار ، ويقول لك يا عمي انا استفيد ويستعملون اسمه انا اريد تحفظات على هذا الكلام ، انا معك مؤيدك واشكرك .

السيد المقرر

القصد الاقامة الدائمة للتاجر وليس ان تثبت .

السيد ابو العز نائب معان

هنا يقال : مقيما دائميا . ضع عقوبة على من تثبت ادانته بهذا العمل انا معك يا ابو هاني .

السيد المقرر

الاقامة من وجهة النظار القانونية .

السيد ابو العز نائب معان

اذا انتم تضعون القوانين ..

الاستاذ جمو نائب عمان

انا موافق مع ...

السيد ابو العز نائب معان

انا لا اوافق واحتج على هذه النقطة .

السيد نائب الرئيس

مشروع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٤م هل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة؟

الجميع : موافقون

وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر .

الاسباب الموجبة لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٣

لما كان العمل بقانون الوكلاء والوسطـــاء التجاريين رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٨ معطلا بسبب تحديد فترة معينة يجب ان يتم التسجيل خلالها وبالنظر لانقضاء تلك المدة دون ان تمكن الغالبية العظمى من الوكلاء والوسطاء التجاريين من التسجيل خلالها ولما كانت هنالك ثغرات متعددة في القانون المشار اليـــه فقد عمدت الوزارة الى وضع القانون الجديد لعام ١٩٧٣ لسد الثغرات المبحوث عنها ولتحقيق الامور التالية : —

١ — وضع القانون الجديد انسجاما مع روح قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ الذي قرر احكاما عامة فيما يتعلق بعقد الوكالة والوساطة التجارية باعتبارها اعمالا تجارية بحكم مساهمتها الذاتية .

٢ — حصر القانون ممارسة عمل الوكالة والوساطة التجارية بالوكلاء الاردنيين للحفاظ على العمولة المحصلة من هذه المهنة داخـــل المملكة وانه وان كان قد سمح للوكيل او الوسيط الاجنبي الـــذي مارس العمل قبل صدوره بتعاطي العمل بالوكالات التي لديه وفقا لحقه المكتسب بها ، الا انه منع عليه تعاطي العمل بايـــة وكالات جديدة بعد صدوره وهو امر كان مغفلا في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ .

٣ — اورد مشروع القانون الجديد نصوصا تشريعيـــة جديدة فيما يتعلق بالعملات التي يتقاضاهـــا الوكلاء والوسطاء في الخارج مقابل الوكالة او الوساطة التي يتم اجراؤها وضرورة اعادة هذه العمولات بالعملة الاجنبية الى المملكة وفقا لانظمة وتعليمات مراقبة العملة الاجنبية .

٤ — اورد مشروع القانون هذا نصوصا تنظم علاقـــة الموكل بالوكيل وهي امور يجب ان تتضمنها القوانين الخاصة التي تتناول في احكامها فئة معينة وقطاعا حيويا من قطاعات التجارة كقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين موضوع البحث .

٥ — لم يقيد القانون الجديد التسجيل بمدة معينة وانمـــا ترك للوزير تحديد هذه المدة وفقـــا لمتطلبات الامور ولاضفاء صفة المرونة عليه لا سيما وانه يتناول تنظيم امور تجارية هي بحكم طبيعتها مرنة متجددة .

وتجنبا لاجراء التعديلات والاضافات المتكررة على القـــانون السابق ورغبة في ايجـــاد التجانس في مواد القانون المقترح اصداره بحيث يكون جامعا لكافة احكام الوكالات والوساطات التجارية ومن يتعاطى العمل بها على اسس تنظيمية واضحة بعد ان اخذ بعين الاعتبار مطالب اصحاب المهنة انفسهم التي تنسجم مع المصلحة العامة فقد رأت هذه الوزارة رفع مشروع القانون المرفق لاصداره .

مشـــروع
قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ · يسمى هذا القانون (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة الاقتصاد الوطني .

الوزيـــر : وزير الاقتصاد الوطني .

المسجـــل : الموظف المعين بقرار خاص من الوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة للاشراف على تطبيق هذا القانون .

الوكيـــل التجاري : الوكيل بالعمولة والوكيل الموزع لحسابه الخاص والوكيل الموزع لحساب شركة اجنبية او لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة والوكلاء الاخرون الذين يتعاطون اعمالا مماثلة بما فيهم وكلاء الدعاية والاعلان .

الوسيط التجاري : كل من يتعاطى مهنة القيام بالوساطة لعقد او تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرع عنها لقاء اجر دون ان يكون اجيرا او نائبا عن احد الطرفين فيها .

الوكالـــة التجارية : هي عقد مبرم بين الموكل والوكيـــل يتم بموجبه قيـــام الوكيل باجراء تصرفات او اعمال تجارية باسمه ولكن لحساب موكله مقابل عمولة .

الوساطة التجارية : هي قيام شخص بالوساطـــة بين طرفين لعقد العقود او تسهيل عقد المعـــاملات التجارية وما يتفرع عنها لقاء اجر دون ان يتحمل تبعتها .

المادة ٣ — أ — لا يجوز تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية الا للاشخاص المسجلين بمقتضى احكـــام هذا القانون .

ب — على كل من يتعاطى مهنة (الوكالة التجارية) ان يسجل جميع الوكالات الخاصة بـــه في سجل الوكلاء لدى المسجل .

ج — على كل من يتعاطى مهنة (الوساطة التجارية) ان يسجل اسمه لممارسة هذه المهنة في سجل الوسطاء لدى المسجل .

د — يستثنى من احكام الفقرتين السابقتين (ب ، ج) من يمـــارسون الوكالات والوساطات المحلية أو يتعاطون وكالة او وساطة تصدير المنتجات الزراعية .

المادة ٤ — يجب ان تتوفر في الوكيل او الوسيط التجاري الشروط التالية :

أ — اذا كان شخصا طبيعيا

١ — ان يكون اردنيا .
٢ — ان لا يقل عمره عن عشرين سنة .
٣ — ان يكون مقيماً في المملكة .
٤ — ان يكون له محل تجاري او مكتب في المملكة .
٥ — ان يكون مسجلا في سجل التجارة في الوزارة وعضوا في احدى غرف التجارة والصناعة في المملكة .

ب — اذا كان شركة عادية

١ — ان تكون اردنية .
٢ — ان يكون اكثرية راسمالها للاردنيين
٣ — ان يكون لها مكتب في المملكة ومسجلة لدى احدى الغرف التجارية .

ج — اذا كانت شركة مساهمة

١ — ان تكون اردنية .
٢ — ان يكون اكثرية اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها من الاردنيين .
٣ — ان تكون مسجلة لدى احدى غرف التجارة .

المادة ٥ — على كل من يرغب في تعاطى مهنة (الوكالة التجارية) ان يقدم طلبا لتسجيل وكالته متضمنا البيانات التاليه : —

أ — اسمه وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته .
ب — اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجر الموكل وجنسيته وعنوانه التجاري ومحل اقامته وعلى ان يرفق بالطلب في هذه الحالة ما يلي : —
١ — صورة عن عقد الوكالة المبرم بين الموكل والوكيل او اية وثيقة تثبت ذلك شريطة ان يبرز الوكيل الوكالة او الوثيقة الاصلية مصدقة لاجراء مطابقة الصورة مع الاصل .
٢ — ترجمة لعقد الوكالة او الوثيقة اذا كان محررا بلغة اجنبية على ان تكون مصدقة حسب الاصول .
ج — وثيقة من الجهات المختصة تثبت بأن الشركة الموكلة غير محظور التعامل معها .
د — اية معلومات اخرى ضرورية يطلبها المسجل .

المادة ٦ — على كل من يرغب في تعاطي مهنة الوساطة التجارية ان يقدم طلبا لتسجيل اسمه في سجل الوسطاء

التجاريين على ان يتضمن الطلب اسمه وعمره وجنسيته وعنوانه التجاري واية معلومات اخرى يطلبها المسجل .

المادة ٧ — على كل من يرغب في تعاطي مهنة الوساطة التجارية او الوكالة التجارية وسبق ان تعاطاها قبل نفاذ هذا القانون ان يقدم طلبا لتسجيل اسمه في سجل الوسطاء التجاريين او الوكلاء التجاريين خلال مدة يحددها الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية قابلة للتمديد .

المادة ٨ — يشترط في طالب التسجيل اذا كان وكيلا لشركة او اكثر او لتاجرا او اكثر ان يكون مرتبطا مباشرة بموكلة في بلد المنشأ وللوزير حق التثبت من صحة ذلك بكل الوسائل التي يراها ضرورية .

المادة ٩ — يصدر الوزير قراره بشأن قبول طلب التسجيل او رفضه بناء على توصية المسجل وبتنسيب من وكيل الوزارة في حالة قبوله يصدر المسجل شهادة بذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة .

المادة ١٠ . على الوكيل التجاري ان يتقدم بطلب تسجيل اية تغييرات تتعلق بالبيانات الواردة في الطلب اوعقد الوكالة او الشروط المنصوص عليها في المواد (٩،٥،٤) من هذا القانون وذلك خلال شهرين من تاريخ حصول التغيير ويعطية المسجل شهادة بذلك بعد استيفاء الرسم المقرر .

المادة ١١ — على الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الاشارة الى رقم تسجيله كوكيل او وسيط في جميع مراسلاته ومعاملاته التجارية .

المادة ١٢ — على الوكيل او الوسيط التجاري ان يحول الى المملكة بواسطة بنك مرخص اوصراف مرخص ، جميع العمولات التي تستحق له في الخارج على الصفقات التي تم عقدها بواسطته .

المادة ١٣ - أ - على كل مستورد ان يدرج في كافة المعاملات التي لها علاقة بالا ستيراد والتي يتقدم بها الى الدوائر والمؤسسات الحكومية اسم الوسيط التجاري او الوكيل التجاري او الممثل للشركة او التاجر او المحل اللذي يستورد منه ورقم تسجيل عقد الوساطة التجارية او الوكالة التجارية في السجل واذا كان الاستيراد قد تم من قبل المستورد مباشرة فللدائرة المختصة التثبت من ان المصدر لم يدفع او يلتزم بدفع اية عمولة لاي وكيل تجاري او وسيط تجاري غير مسجل بموجب هذا القانون .

ب — اذا لم تشتمل طلبات رخص الاستيراد على المعلومات المبينة في الفقرة السابقة اعلاه لا يجوز منح الرخص .

ج — تشتمل رخصة الاستيراد على اسم الوكيل التجاري او الوسيط ورقم تسجيله .

د — باستثناء ما نص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على المستورد او المصدر للبضائع التي تخص حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ان يضمن العقد الذي يبرمه اسم الوكيل التجاري ونسبة العمولة المتفق عليها واذا لم يراع الطرفان ذلك تعتبر العمولة دينا للخزينة ويستوفي بالنسبة التي يقررها الوزير على ان لا تقل عن ١ ٪ من ثمن البضاعة .

المادة ١٤ – بعد نفاذ هذا القانون لا يجوز للشركات المؤسسة خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات ان تتعاطى في المملكة بالاضافة الى اعمالها تمثيل شركات اخرى مؤسسة في الخارج .

المادة ١٥ – يلغى تسجيل الوكيل او الوسيط التجاري في الحالات التالية :
أ – اذا فقد او اخل بأي شرط من الشروط الواجب توفرها بموجب احكام هذا القانون .
ب – اذا ثبت عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل .
جـ – اذا انهى الموكل عقد الوكالة او اذا انتهى اجلها .

المادة ١٦ – للوكلاء والوسطاء التجاريين المسجلين وفق احكام هذا القانون تأسيس نقابة لهم بموافقة الوزير وتحديد صلاحياتها وواجباتها وتنظيم شؤونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التي تجبيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها بموجب نظام داخلي خاص يوافق عليه الوزير .

المادة ١٧ – أ – تكون كافة المعلومات المتعلقة بتسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين سرية ولا يحق الاطلاع على ملفاتهم الا بطلب من المحكمة .
ب – يجوز لصاحب العلاقة او من يفوضه ان يطلع باشراف المسجل على سجل الوكلاء او الوسطاء التجاريين مقابل الرسم المحدد بالنظام .

المادة ١٨ – ان عقد الوكالة يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركين وعليه فأن فسخة من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل او اي سبب آخر مشروع يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف للمطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح .

المادة ١٩ – يكون الوكيل التجاري او الوسيط التجاري مسؤولا مسؤولية تامة تجاه التاجر الذي جرى العقد لمصلحته حتى يتم تنفيذ شروطه وفي حالة نشوء اي خلاف بين التاجر والمصدر حول بنوده يكون الوكيل التجاري او الوسيط التجاري متكافلا ومتضامنا مع المصدر تجاه التاجر لتنفيذ شروط العقد ، على ان لا تتجاوز مسؤولية الوسيط التجاري مقدار الفائدة التي حققها .

المادة ٢٠ – بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الوكيل نشاطه هي المختصة في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية .

المادة ٢١ – كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار .

المادة ٢٢ – لمجلس الوزراء ان يصدر من وقت لاخر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ – يلغى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٨ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٦ – مقرارات اللجنة الادارية رقم (١) المؤرخ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٦

السيد نائب الرئيس :

والآن تتلى مقرارات اللجنة الادارية وارجو من المقرر السيد محمد الحاج عبدالله التفضل الى المنصة لاجل ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٤

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٦ برئاسة عطوفة رئيس اللجنة السيد وحيد العوران وحضور اصحاب المعالى والسعادة الساده المقرر والاعضاء : محمد الحاج عبد الله محمد منور الحديد ، محمد طاهر الكيلاني ، جلال مرزوق القلاب ، رمضان حجه ، سعود القاضي ، نعيم التل فيصل الجازي ، عبدالله الكليب الشريده .

ونظرت في الاوراق والشكاوي الوارده وقررت ما يلي :–

١) الشكوى رقم (١) المقدمة من السيد احمد عوده حمدان والمتضمنة الغلاء الفاحش ، توصي اللجنة المجلس الكريم بان تحال الى معالي وزير الاقتصاد الوطني للعمل على حماية المواطن من الجشع وتيسير اسباب الحياه المعيشية على أكمل وجه واعلام المجلس الكريم بذلك .

٢) الشكوى رقم (٢) المقدمة من السيد يوسف نقولا لطفي والمتضمنة بشأن الاستيلاء على ارضه ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير المالية – الاراضي للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بذلك .

٣) الشكوى رقم (٣) المقدمة من السيد محمد خير قبرطاوي والمتضمنة ارتفاع اسعار السكر ترى اللجنة ان تتلى هذه اللائحه على المجلس الكريم وتترك امر البث فيها اليه الى المجلس ليرى ما يراه مناسبا حول هذه المغالطات ذات الاهمية البالغة في حياة هذا الشعب سلامة العمل الرسمي فيها .

٤) الشكوى رقم (٤) المقدمة من لاجيء اصحاب جبل حي العرب في الرصيفه منهم السيد احمد عبدالقادر احمد ورفقاه والمتضمنة هدم منازلهم ، توصي اللجنة المجلس الكريم بابلاغ المستدعين بانه لا توجد سلطة تتدخل في امر القضاء سوى القضاء نفسه لذا وطالما القضية قضائية فالمجلس في حل من النظر فيها ولا يملك سوى التوصية لدولة رئيس الوزراء للنظر فيها على ضوء ما يراه مناسبا .

٥) الشكوى رقم (٥) المقدمة من السيد سمير الزريقات ورفقاه ، توصي اللجنة بحفظ الشكوى .

٦) الشكوى رقم (٦) المقدمة من السيد محمد حسين الزعبي والمتضمنة فصله من شركة مصفات البترول توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الاقتصاد الوطني لاعلام المجلس الكريم بالاسباب التي ادت الى عدم اعادته الى عمله وان هناك رغبة ملكية سامية بهذا الشأن واعلام المجلس الكريم بذلك .

٧) الشكوى رقم (٧) المقدمة من سائقي نقليات حمضيات منطقة غزه منهم السيد خليل الشريف ورفقاه والمتضمنة المتاعب والمشقة التي يعانون منها في نزول سياراتهم الى عين غزال ، توصي اللجنة المجلس

الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير المالية ــ الجمارك واذا رأى ان شكواهم عــلى حق يكتب بدوره الى مدير السير لعمل الاجراء اللازم واعلام المجلس الكريم بذلك .

٨) الشكوى رقم (٨) المقدمة من السيد عقاب ابو رمان ورفقاه ، توصي اللجنة بحفظ الشكوى .

٩) الشكوى رقم (٩) المقدمة من الانسه اميره صناع ورفيقاتها والمتضمنة العلاوات لموظفي وزارة التربية والتعليم ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحــالة هذة الشكوى على معالي وزير التربية والتعليم للنظر فيها والعمل على ما فيه خير هذا الفريق من معلمي وزارنه واعلام المجلس الكريم بذلك .

١٠) الشكوى رقم (١٠) المقدمة من النقابة العامة لاصحاب الباصات الاردنية توصي اللجنة المجلس الكريم بحفظ الشكوى .

١١) الشكوى رقم (١١) المقدمة من النقابة العامة لعمال ومستخدمي وكالة الغوث ، من غير الممكن النظر في هذه الشكوى لان اللجنة تجهل تماما مطالب النقابة وليس لديها ما ينير الطريق اليها . لذا تقرر اللجنة حفظ الشكوى .

١٢) الشكوى رقم (١٢)المقدمة من اهالي قرية عفرا عنهم فوزي العوران ورفقاه ، والمتضمنة عدم وجود طريق صالح للسير عليها بعد تلاوتها على المجلس الكريم ، توصي اللجنة باحالتها الى معالي وزير الاشغال العامة للامر بوضع المخططات اللازمة والمباشرة بفتح هذا الطريق لما له من اهمية على اقتصاد لواء الطفيلة خاصة لكون عفرا هي المكان الذي يؤمن للواء حاجاتة من الخضار والفواكهه على غرار الاغوار الشمالية والجنوبية في المملكة واعلام المجلس بالنتيجه .

١٣) الشكوى رقم (١٣) المقدمة من سكان حي (١٤) الكسارات جبل الاشرفية عنهم السيد انيس حافظ طرزي ورفقاه بشأن تعرض منازلهم لخطر الانزلاق وانهدام بعضها، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء لاصدار امره لامانة العاصمة بما يراه مناسبا واعــلام المجلس الكريم بذلك .

١٤) الشكوى رقم (١٤) المقدمة من وكلاء الشعب البريدية عنهم السيد طه محمود ورفقاه والمتضمنة طلب زيادة رواتبهم ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لمعالي وزير المواصلات لاجراء ما يراه منــاسبا واعلام المجلس بذلك .

١٥) الشكوى رقم (١٥) المقدمة من السيد راشد موسى سعيد والمتعلقة بموضوع زيادة التقاعــد العسكري تقرر اللجنة احالة هذه الشكوى على اللجنة القانونية للمجلس على ضوء المشروع الخاص بهم الى التقاعد.

١٦) الشكوى رقم (١٦) المقدمة من السيد عليان الشوبكي والمتضمنة فصله من عمله توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للامر للجهات المختصة بالصاف هذا المتظلم بصفتــه معيل كبير وخاصة في هذه الظروف العصيبة واعلام المجلس الكريم بذلك .

١٧) الشكوى رقم (١٧) المقدمة من رئيس مجلس قروي السماكية ورئيس مجلس قروي حمود ورئيس مجلس قروي الجديدة عنهم السيد صالح الملسه ورفقاه والمتعلقة بوفاة ثلاث شبان في محافظة الكرك نتيجة الثلوج والامطار الغزيرة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الداخلية للنظر فيهــا واعلام المجلس الكريم بذلك .

١٨) الشكوى رقم (١٨) المقدمة من السيده ربيعه رشدي محمد خليل والمتضمنة مصادرة جواز سفر زوجها توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الداخلية .للامر باعادة الجواز لصاحبه اذا لم يكن هناك محذورا يحول دون ذلك من ناحية امنية . واعلام المجلس الكريم بذلك .

١٩) الشكوى رقم (١٩) المقدمة من موظفي اللواء الشمالي عنهم السيد كايد يوسف ورفقاه المتضمنة ضم خدمتهم بالراتب المقطوع الى خدمتهم الفعلية للتقاعد . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للامر الجهات المعنية للنظر في شكواهم هذه الحقة واعلام المجلس الكريم بذلك.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة الادارية

الشكوى رقم ــ ١ ــ ورقم ــ ٣ ــ تتعلقان بالغلى طبعا الشكوى كانت محاله لوزير الاقتصاد والثانية نفس الشيء وبهذه المناسبة فقد خولت من قبل اللجنة الادارية ان احيي وزير التموين الجديد واتمنى لــه التوفيق وان يجيبنا على شكاوينا خلال المدة المقررة واللجنة رأت تلاوة الشكوى رقم ــ ٣ ــ على المجلس الكريم ليرى رأيه فيها .

السيد نائب الرئيس

الافضل تلاوه الشكويين عند ورود الجواب

السيد الرئيس

طيب .

السيد نائب الرئيس

تتلى كل شكوى والجواب خلال الجلسة القادمة

الاستاذ جمو نائب عمان

الواقع هذه الشكوى لاتحتاج الى جواب مؤجل هذه الشكوى واضحة وبأرقام فانا اقترح ان تقرأ الشكوى

السيد نائب الرئيس

ارجوا من معالي الوزير ان يجيب على الشكوى

السيد العوران نائــب الطفيلة

نقطة نظام حتى تستوعب المناقشة وكي يستوعب معالي الوزير اقتراح تلاوتها

السيد العظم نائب معان

هذا صح .

السيد المقرر :

معالي الدكتــور عمر النابلسي وزير الاقتصاد الوطني / عمان

تحيــة واحتراما ،

وبعد قد اطلعت على تصريحاتكم لصحيفة (الرأي)

بخصوص توفر السكر وجهـــود وزارتكم من اجل تأمين هذه الماده الضرورية ، فدهشت ايما اندهاش لما جاء في هذه التصريحات .

انني اود ان اعلق على بعض النقاط التي تطرق اليها حديثكم وأمل ان يتسع صدركم لهذه التعليقات .

١ — قلتم : حـــدد سعر الطن بـ ١١٩ دينارا للشراء و١٢٥ دينارا للبيع .

ان الارقام المقابلة بالدولارات لهذين السعرين على التوالي ٣٥٧دولار ، ٣٧٥ دولار :

انني لاستغرب كل الاستغراب ان تحدد وزارتكم سعر الشراء بـ٣٥٧ دولار في الوقت الذي اناشخصيا عرضت عليكم توريداية كمية قليلة او كبيرة تحتاجون اليها من السكر لغاية ٣٠٠ الف طن بسعر ٣١١دولار بموجب كتاب رسمي في ١٩ نوفمبر الجاري .

٢ — قلتم : لجأ البعض الى تهريب كميات السكر الى تبوك فادى ذلك الى ارتفاع ثمن السكر لدينا من ٩٧ دينار الى ١٣٠ دينار .

اود ان اسأل معاليكم من هم هؤلاً (البعض) هل هم معروفون أم مجهولو الهويـــة ؟ واذا كانوا معروفين فما هي العقوبات التي عوقبوا بها .

٣ — قلتم : اننا بصراحة لانستطيع ان نكون بمعزل عن العالم وجيراننا وتجربة الشهور الماضية كافيه لاقناعنا انه لا يمكن بيع السكر بسعر اقل بكثير من السعر العالمي ار سعر الكلفة .

ان هذا كلام يقنع الجاهل ولكنه لايقنع من لديه ابسط المعلومات عن اوضاع السوق العالمية .

لقد تأرجحت كلفة الشراء وشحن السكر الى موانيء البحر الاحمر ومنها العقبة خلال الشهر الحالي تأرجحا عنيفا فقـــد كانت ٢٦٠ دولارا في ١ نوفمبر فصارت ٣٠٠ دولارا في ١٥ منه و٣١٠ في ١٩ منه .

ولكنكم اشتريتم السكر او حددتم سعر بيعه في عمان بـ ٣٧٥ دولار في ذات التاريخ الاخير أي في ١٩ نوفمبر فما السبب ؟

وما السبب ايضا في عدم مبادرتكم في ١٩٧٣/١/١ الى تقدير احتياجات المملكة في ١٩٧٣/١١/١ وما اذا اعددتم مثـــلا للطواري في ١٩٧٣/١٢/١ م و ١٩٧٤/١/١ م و ١٩٧٤/٢/١ م الخ . . . ؟ وما هي ترتيباتكم لتأمين المؤن الاخرى ؟

اما سمعت وزارتكم على ضخامـــة جهازها وغزارة مخصصاتها واما سمع وكيل الوزارة المحترم الدكتور هاشم الدباس بسوق اسمها سوق المستقبل (فيوتشرزماركت) حيث يمكن تأمين احتياجات السنين الضعاف في السنين السمان باسعار رخيصة نسبيا مقابل دفع عربونات بسيطة ؟ عجبا .

٤ — قلتم : عملت وزارة الاقتصـــاد على اعطاء بائع المفرق ربحا معقولا وهو ستة دنانير (أي ١٨ دولار) .

لماذا هذا الكرم العظيم من طرفكم ولماذا الشح الدميم من طرف البائع اما رأيت مثلا ان شركتي قنعت بربح ٣٠ قرش في الطن ؟ أتعتقدون بالصالح أم بالطالح ؟

٥ — قلتم : ستخسر الحكومـــه ٦٠٠ الف دينار تقريبا من جراء اعفاء السكر المقرر استيراده وكميته ٣٧ الف طن باسلام كم تحب وزارة الاقتصاد مصلحة المواطنين ؟

انني لا أريد بعد مارايت وسمعت ان اتعامل مع وزارتكم بالمستقبل بأي شكل من الاشكال . ولكن ارجو عدم المؤاخذة اذا فتحت الحديث عن موضوع التموين عندما اتشرف بمقابلة سيدنا جلالة الملك المعظم.

مع فائق الاحترام لمقامكم المحترم ،

خادمكم المطيع

محمد خير قبرطاي

عمان تحريـــرا في ١٩٧٣/١١/٢٤ م

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة الشكاوي رقم ١ ٢ — ٣ — على الحكومة ؟

الجميـــع : موافقون .

الاستاذ جمو نائب عمان

على أن يأتي الجواب خلال . . . .

السيد المقرر

خلال الوقت المقرر . هذا طلبنا .

السيد نائب الرئيس

خلال المدة التي حددها النظام .

الاستاذ جمو نائب عمان

بالنسبة للشكوى رقم — ٤ — هذه في اعتقادى شكوى عادلة وانا اعرف ظروف هذه القضية ، قد يخطيء القاضي وقد لام نفسه عندما اصدر حكما في هدم غرفة في هذه المساحة من الارض هذه الابنية اقيمت النزوح على ارض لخزينة الدولـــة ولم تكن مملوكة لاحـــد فالارض لخزينـــة الدولـــة واقيمـــت الابنيـــة على ارض لخزينـــة الدولـــة ثم سجلت باسماء اشخاص بعد اقامة البناء سنوات فلا يجوز ترحيل مايزيد على عشرة الاف لاجيء ونازح لغاية ارضاء عدد من الاشخاص ، لذلك عندما تقرر في المرة السابقة قبل نحو عشرة سنوات هدم هـــذه البيوت تدخل بعض الناس واصدر جلالة الملك المعظم أمراً بمنع الهدم فمنع الهدم ثم اثاروا الموضوع مرة ثالية وصدر قرار بحق شخص واحد بهدم بيته فاستغل هذا القرار لهدم بيوت اكثر من عشرة الاف مواطن لذلك ارجو ان تتدخل الحكومة لمعالجة هذا الموضوع.

السيد نائب الرئيس

هل يمكن ان نسمع كلمة من دولة الرئيس حول هذا الموضوع ؟

الدكتور عمرو وزير الانشاء والتعمير

القضية امام القضاء ، قبل ان يبت فيها القضاء ربما يكون هنالك اعتداء على ملك الغير ، فالواقـــع ننتظر قول القضاء في هذه القضية محافظة على حقوق الغير .

السيد نائب الرئيس

الذي نرجوه من الحكومة انه بيدكم قانـــون الدفاع ويمكن ان تستولي أو تقطع خط الرجعـــة في استيلائك على الارض توقف الاجراءات القضائيـــة كلها وعندئذ يكون لديك متسع من الوقت لننظر بشكواهم .

الاستاذ جمو نائب عمان

اذا اقرت الحكومة هذا المبدأ ستقيم دعاوي مشابهة في الزرقاء لان مخيم الزرقاء مقام على املاكنا المسجلة قبل النزوح ونحن ساكتون لانطالب بأجر ولانطالب بهدم لان اللجوء والنزوح عملية خارجة عن

ارادة الامة كلها ولذلك من الخطورة بمكان ان تقر الحكومة مبدأ هدم بيوت اللاجين بحجة انها أرض ملك .

السيد نائب الرئيس

الشكاوي رقم ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، هل يوافق المجلس الكريم على تواصي اللجنة بشأنها .

الجميع موافقون .

السيد المقرر

لي تعليق على الشكوى رقم -٩- هناك بالفعل شكاوي من اكثر من المعلمين الجامعين الذين يعملون في مكاتب وزارة التربية والتعليم لافي الميدان وكلهم ينتظرون دراسة ثانية من معالي الوزير حتى يعطون شيئا من حقهم اسماء موجودة كثيرة ومنهم من خدم التعليم الميداني خمسة عشر او عشرين سنة ثم انتقل الى المكتب ولان خطة الامة كونه في المكتب وليس في الميدان حرم من هذه العلاوة . الجواب عشرين سنة معلم ثم نقل الى مكتب اداري واصبح كاتبا لانه ليس معلما حرم من العلاوة ، آخر جامعي يعمل سكرتيرا وصار له اربعة عشر او خمسة عشر سنة في الوزارة يحرم من العلاوة بينما جامعي او خريج معهد تخرج السنة يأخذ علاوة .

الحقيقة رغم احترامنا للخطوة العملية الصحيحة في وزارة التربية من حيث العلاوات انما هناك ناس كثير يتظلمون ويشكون نحن نأمل كثيراً من معالي الوزير ان يدرس قضية هؤلاء الناس .

السيد وزير التربية والتعليم

الواقع شكوى الانسة اميرة الصناع وصلت الى الوزارة حوالي ١٦ معلمة وقعت عليها الموضوع هؤلاء خريجات التوجيهي وصار لهم خدمة بسيطة في وزارة التربية طبعا حسب النظام الذي أقر انه بعد خمسة عشر عاما من التعليم لحملة التوجيهي اذا لم يستطيع ان يرفع من مستواه المسلكي والتأهيلي يأخذ حسب الخدمة هناك نظام الاجازات التربوية لايعطي الاجازة التربوية لحملة التوجيهي الا بعد خمسة عشر عاما اما اذا استطاع خريج التوجيهي ان ينتسب الى معهد التأهيل وهو متوفر في الوزارة بعد سنتين يستطيع بأخذ من معهد التأهيل وهو يعمل كمعلم او معلمة عندئذ يأخذ العلاوة ، اذن وضع حافز لحملة التوجيهي لتحسين سلوكهم والتأهيل بأن ينتسبوا لمعهد التأهيل وبعدها يأخذون العلاوة وليس خمسة عشر سنة . هذا فيما يتعلق بأميرة الصناع .

هذا اعتقد انه شيء وارد على اساس تحسين ، المسألة ليست علاوة غلاء معيشة انما للتحسين من مستوى التأهيلي والمسلكي لمعلمي الوزارة .

اما الموضوع الآخر ، الكتبه ، هذا نوقش عندما وضع النظام . اذا الموضوع سيشمل الشكل الواقع الموازنة عاجزة ان تخصص المبالغ للجميع فكانت هناك اولويات هؤلاء الموظفين كما ورد في الاعترافات . انالمحاسب في وزارة التربية يأخذ علاوة والمحاسب في وزارة المالية وهي الوزارة الام لا يأخذ علاوة لا يمكن أن يكون ، هذه الوزارة من الحكومة وتلك الوزارة نفس الشيء فاذن لا يستطيع المحاسب في وزارة التربية أو موظف اللوازم في وزارة التربية أن يأخذ العلاوة بينما الموظف زميله الموجود في وزارة المالية ويعمل نفس العمل ويمكن المشاق أكثر وموظف اللوازم في وزارة المالية كذلك أن يحرم من هذه العلاوة ، النظام الصحيح هو نظام

العلاوات لمعلمي وليس لموظفي وزارة التربية لمعلمي وزارة التربية ، من هو المعلم ؟ صنف المعلم وأعطي له تعريف ؛ الآن بالنسبة للاشخاص الذين يعملون في أعمال كتابية بحتة ، النظر اليهم ، يستطيعون أن يعودوا الى مهنة التعليم ، أما السكرتير في المدرسة هو سكرتير كأي سكرتير لدى مدير أي دائرة ، أعمال سكرتيرية بحتة لا يحتاج الى تأهيل معين كمعلم ليكون سكرتيراً ، خريج التجارة ، ادارة أعمال يمكن أن يذهب الى وزارة التربية ليكون سكرتير لمدرسة ثانوية لا يحتاج الى فترة تأهيل والمسلك ليأخذ هذه العلاوة لذلك نحن أردنا بهذه العلاوة أن نحقق خطوة الى الأمام في شيء منطقي ومعقول من الناحية المادية وقانون الموازنة مر على المجلس الكريم ووافق على موازنة وزارة التربية والتعليم التي هي من ضمنها علاوات المعلمين .

السيد المقرر

الجواب بالنسبة لكاتب سبق وان علم وهو الآن يعمل كاتباً .

السيد وزير التربية والتعليم

يستطيع أن يصبح معلماً ثانية .

السيد المقرر

ويأخذ علاوة .

السيد وزير التربية والتعليم

يأخذ علاوة ،

السيد المقرر

الشكوى رقم ١٠ تتعلق بقضية الذور مع الحجاج وتنظيم موسم الحج وجاءت بعد انتهاء موسم الحج .

(أصوات : للمستقبل)

السيد نائب الرئيس

لكنها تحتاج لمعالجة . على الاقل تحال الى الحكومة لمعالجة الامور .

السيد المقرر

يعني للمستقبل .

السيد العوران نائب الطفيلة ورئيس اللجنة الادارية

لا تستطيع اللجنة أن تستبق الحوادث عندها شكوى ولكن باختصار فات الوقت .

السيد نائب الرئيس

ماذا يمنع على اللجنة من احالتها الى الحكومة ، لاجل الترتيبات في المستقبل اذن تحال الى الحكومة :

الجميع : موافقون .

السيد المقرر

وكذلك الشكوى رقم (١١) .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

تحال أيضاً الى الحكومة .

السيد الحديد نائب عمان

أي تسلم الى الحكومة .

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على احالتها الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر

الشكوى رقم (١٢) تقول البرقية الواردة من عفرا بأنهم ما زالوا معزولين عن العالم بسبب اغلاق الطريق .